



الأمم المتحدة

تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠٠٠

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والخمسون

الملحق رقم ٣٢ (A/55/32)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والخمسون
الملحق رقم ٣٢ (A/55/32)

تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠٠٠



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠]

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
أولا - جدول المؤتمرات والاجتماعات	٩٧-١	١
ألف - المسائل المتصلة بالجدول المعتمد لعام ٢٠٠٠ وحالات الخروج عنه		
فيما بين الدورات	٥-١	١
باء - اعتماد المشروع المنقح من جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠٠١	١٣-٦	٢
جيم - الاستفادة من موارد ومرافق خدمات المؤتمرات	٩٣-١٤	٣
دال - طلبات الاستثناء من أحكام الفقرة ٧ من الجزء أولا من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠	٩٧-٩٤	١٣
ثانيا - المسائل ذات الصلة بالوثائق والمنشورات	١١٢-٩٨	١٤
ألف - توزيع الوثائق	١٠٢-٩٨	١٤
باء - التقيد بالقواعد المتعلقة بالحدود المفروضة على عدد الصفحات	١١٠-١٠٣	١٥
جيم - منشورات الأمم المتحدة	١١٢-١١١	١٧
ثالثا - المسائل ذات الصلة بالترجمة التحريرية والشفوية	١٣٧-١١٣	١٧
ألف - استخدام الترجمة الشفوية عن بُعد	١٢٧-١١٣	١٧
باء - استخدام التكنولوجيات الجديدة	١٣٧-١٢٨	١٨
رابعا - تكنولوجيا المعلومات	١٤٦-١٣٨	٢٠
خامسا - أساليب عمل اللجنة	١٥١-١٤٧	٢١
ألف - استعراض الإجراء المتعلق بمشاركة المراقبين	١٥٠-١٤٧	٢١
باء - استعراض العمل	١٥١	٢١
سادسا - المسائل التنظيمية	١٦١-١٥٢	٢١
ألف - العضوية	١٥٢	٢١

٢١	١٥٥-١٥٣	 أعضاء المكتب	باء -
٢٢	١٦٠-١٥٦	 تنظيم الأعمال	جيم -
٢٢	١٦١	 برنامج العمل	دال -
		أعمال اللجنة خلال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة المعقودة في الفترة من	سابعاً -
٢٣	١٦٢	 ١٩٩٩ كانون الأول/ديسمبر	١٤ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
٢٤	١٦٤-١٦٣	 مسائل أخرى	ثامناً -
		مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة والأجهزة الرئيسية للوكالات	مرفق -
٢٥		 المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠٠١	

أولا - جدول المؤتمرات والاجتماعات

ألف - المسائل المتصلة بالجدول المعتمد لعام ٢٠٠٠ وحالات الخروج عنه فيما بين الدورات

١ - وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ على النحو الذي قدمته لجنة المؤتمرات وعدلته الجمعية العامة في مقررات لاحقة اتخذتها في دورتها الرابعة والخمسين. وصدر الجدول المعتمد بوصفه الوثيقة A/AC.172/2000/2.

٢ - وقررت لجنة المؤتمرات، في جلستها ٣٧٣ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، أن يتولى مكتب اللجنة، بالتشاور مع الأمانة العامة، النظر في الطلبات المقدمة إلى اللجنة للخروج عن الجدول فيما بين الدورات، من أجل اتخاذ الإجراء اللاحق.

٣ - وفي الجلسة ٣٧٩ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥، وافقت اللجنة على أن التغييرات المقترح إدخالها على الجدول والتي لا تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية يمكن أن تتناولها الأمانة العامة بالتشاور مع مكتب اللجنة.

٤ - وقررت اللجنة، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥، أن تحال إلى الأعضاء للموافقة، طلبات الخروج عن الجدول المعتمد فيما بين الدورات التي يترتب عليها تغيير في مكان الانعقاد. كما قررت اللجنة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤، أن يتولى المكتب، بالتشاور مع الأمانة العامة، النظر في حالات الخروج عن الجدول التي تترتب عليها تغييرات من نوع آخر، وذلك من أجل اتخاذ الإجراء اللاحق.

٥ - وترد في الجدول الوارد أدناه الطلبات المقدمة في عام ٢٠٠٠ من أجل إدخال تغييرات على مكان الانعقاد أو لعقد دورات إضافية، والإجراءات التي اتخذتها اللجنة حيالها.

الهيئة: لجنة الخدمة المدنية الدولية

الطلب: عقد دورتها الحادية والخمسين في الفترة من ٣ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ في فيينا بدلا من نيويورك بما أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد وافقت على استضافة الدورة في مركز فيينا الدولي. وكانت اللجنة قد أدرجت في الأصل دورتين في نيويورك لعام ٢٠٠٠ في شهري نيسان/أبريل وتموز/يوليه. وتنص الفقرة ٤ (ز) من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ على أنه إذا لزم عقد أكثر من دورة واحدة في أي سنة واحدة، يجوز للجنة أن تقبل دعوة من إحدى المنظمات المشتركة فيها لعقد دورتها في مقر تلك المنظمة.

الإجراء المتخذ: الموافقة على الطلب.

الهيئة: برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الطلب: عقد دورة استثنائية سادسة لمجلس إدارته في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠ في مالمو، بالسويد، عملا بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٣ الذي رحب بالاقترح المقدم لتنظيم منتدى بيئي عالمي يأخذ شكل دورة استثنائية لاجتماع مجلس الإدارة في السنوات التي لا يجتمع فيها المجلس في دورات عادية. أما اختيار مكان الانعقاد فيتماشى مع الفقرة ٧ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ بما أن حكومة السويد قد وافقت على تحمل تكاليف الدورة الاستثنائية.

الإجراء المتخذ: الموافقة على الطلب.

باء - اعتماد المشروع المنقح من جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠٠١

مقدمة ولحظة عامة

- ٦ - استعرضت لجنة المؤتمرات في جلستها ٤٢٩ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ المشروع المنقح من جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠٠١ (A/AC.172/2000/CRP.1 و Add.1).
- ٧ - واستمعت اللجنة أيضا إلى تقرير شفوي عن هذا الموضوع من ممثل الأمانة العامة.

المناقشة

- ٨ - أعرب عن القلق لما يفرض على الوفود الصغيرة من مصاعب كلما تقرر عقد اجتماعات في القطاعات ذات الصلة في مواعيد لا تفصل فيها بين موعد وآخر سوى فترة زمنية ضيقة لا يترك فيها للوفود سوى قليل من الوقت للاستراحة والاستعداد لاجتماع الهيئة التالية. وأقر ممثل الأمانة العامة بأن تعدد الصعوبات خلال عام ٢٠٠٠ هو الذي أملى تحديد مواعيد دورات الهيئات الحكومية الدولية المعنية في أوقات قريبة جدا من بعضها البعض. وأكد أنه ستبذل كل الجهود في السنة القادمة لتجنب تكرار مثل هذه الحالات وذلك، بتحسين التنسيق وزيادة التأني في التخطيط المسبق.

- ٩ - وتلقت الأمانة العامة وأجابت على بعض الاستفسارات التي تتعلق باجتماعات شتى أجهزة الأمم المتحدة في عام ٢٠٠١.

الاستنتاجات والتوصيات

- ١٠ - توصي اللجنة الجمعية العامة بما يلي:
- (أ) أن تعتمد المشروع المنقح من جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠٠١، مع مراعاة مختلف الملاحظات التي أبدتها اللجنة؛

الهيئة: المجلس الاستشاري المعني بمسائل نزع السلاح

الطلب: عقد دورته الخامسة والثلاثين، في الفترة من ٥ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، في جنيف بدلا من نيويورك، من أجل إتاحة الفرصة للأعضاء للتشاور مع المشاركين في مؤتمر نزع السلاح. فضلا عن ذلك، بما أن المجلس يضطلع أيضا بمهمة مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، فإن عقد الدورة في جنيف سيمكّن أعضاء المجلس من البقاء على صلة وثيقة بموظفي المعهد.

الإجراء المتخذ: الموافقة على الطلب.

الهيئة: لجنة مركز المرأة

الطلب: عقد دورة مستأنفة لمدة يوم واحد من أجل إجراء الانتخابات لاستبدال الرئيس المستقيل واعتماد التوصيات بشأن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

الإجراء المتخذ: الموافقة على الطلب.

الهيئة: اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن (المعنونة) مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

الطلب: عقد دورة مستأنفة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ من أجل وضع نتائج المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع نص وثيقة النتائج الرئيسية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة في صيغتها النهائية.

الإجراء المتخذ: الموافقة على الطلب.

مقدمة ونظرة عامة

١٤ - منذ ١٩٨٣، ولجنة المؤتمرات تدرس سلسلة من التقارير التي تتضمن إحصاءات عن الاجتماعات كما تتضمن في السنوات الأخيرة إحصاءات عن عينة من الوثائق الرئيسية لهيئات الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف، وفيينا. ومنذ ١٩٩٨ أضيفت إليها إحصاءات عن الاجتماعات التي عقدتها الهيئات في نيروبي.

١٥ - وفي جلستها ٤٢٩ المعقودة في ٧ آب/أغسطس، قامت اللجنة باستعراض تقرير الأمين العام عن إحصاءات الاجتماعات التي عقدتها هيئات الأمم المتحدة في ١٩٩٩ (A/AC.172/2000/3/Rev.1).

١٦ - وفي الفقرة ٦ من الجزء هاء من قرارها ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ كررت الجمعية العامة طلبها إلى لجنة المؤتمرات أن تواصل التشاور مع الهيئات التي كان معدل استخدامها للموارد المخصصة لها أقل من الرقم القياسي المنطبق عليها طيلة الدورات الثلاث الماضية، وذلك بغية تقديم توصيات ملائمة من أجل تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد خدمات المؤتمرات.

١٧ - وفي الفقرة ٧ من القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس لجنة المؤتمرات أن يوجه رسالة إلى رؤساء جميع الهيئات التي استخدمت ما هو أقل من الرقم القياسي المنطبق عليها (٨٠ في المائة) من موارد المؤتمرات المخصصة لها في السنة الماضية، يبلغهم فيها بهذه المشكلة ويوجه انتباههم إلى تبيد قدر كبير من الوقت المخصص للاجتماعات وذلك بهدف تشجيعهم على اتخاذ التدابير الملائمة من أجل تحسين الاستفادة من موارد خدمات المؤتمرات.

١٨ - وفي الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة في تقرير شفوي قدمه الرئيس بشأن الإجراءات المتخذة عملاً بالطلبين المبينين في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه.

(ب) أن تأذن للجنة بأن تدخل على جدول

المؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠٠١، التعديلات التي قد تصبح ضرورية نتيجة لما ستتخذه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين من إجراءات ومقررات.

١١ - ولاحظت اللجنة بارتياح أن الأمانة العامة قد وضعت في اعتبارها المشروع المنقح لجدول المؤتمرات لعام ٢٠٠١، والترتيبات المشار إليها في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٥٤ ألف، فيما يتعلق بعيد الأضحى الذي يصادف يوم ٥ آذار/مارس ٢٠٠١ وعيد الفطر الذي يصادف يوم ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (سيكون يوم ١٧ كانون الأول/ديسمبر يوم الإجازة المقابل لهذه المناسبة). والترتيبات المشار إليها في الفقرة ٧ من الباب ألف من نفس القرار بشأن يوم الجمعة العظيمة لدى الطوائف الأرثوذكسية الذي سيوافق يوم ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

١٢ - وأوصت اللجنة بأن يتم، عند تخطيط جدول المؤتمرات والاجتماعات، بذل كل جهد لتجنب تزامن أوقات الذروة في مختلف مراكز العمل ورحبت بالجهود الجارية لتعزيز زيادة التنسيق بغية تحقيق هذا الهدف.

١٣ - وطلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تتجنب تحديد مواعيد اجتماعات هيئات حكومية دولية مثل لجنة البرامج والتنسيق واللجنة الخامسة في أوقات متقاربة جداً من بعضها البعض.

جيم - الاستفادة من موارد ومرافق خدمات المؤتمرات

١ - إحصاءات الاجتماعات التي تعقدها أجهزة الأمم المتحدة؛ إجراء المشاورات مع الهيئات أو مراسلتها بشأن الاستفادة من خدمات المؤتمرات المتاحة لها.

المناقشة

١٩ - وأعرب عن رأي مؤداه أن على الأمانة العامة أن تواصل بذل جهودها لكفالة إعادة تخصيص موارد المؤتمرات غير المستخدمة، من خلال إرهاف حس رؤساء الهيئات الحكومية الدولية بضرورة استخدام الرقم القياسي المنطبق عليها من الموارد المخصصة لها بصورة مستمرة. وناقشت اللجنة عددا من السبل التي يمكن بها تحقيق هذا الهدف. وشملت هذه السبل القضاء، قدر الإمكان، على حالات الإلغاء التي يمكن تجنبها للاجتماعات؛ وعقد الاجتماعات في الوقت المناسب، وبدون توافر النصاب، إن لزم الأمر؛ وإجراء مشاورات غير رسمية مزودة بخدمات الترجمة الشفوية، وذلك إلى الحد الممكن؛ وإلغاء الاجتماعات المجدولة في وقت سابق، لا سيما إذا لم يوجد وفد يريد أن يدلي بكلمة، وعقد اجتماعات أفرقة الخبراء في مقارها؛ والنظر في بنود أخرى أو إجراء مشاورات غير رسمية إذا بقي الوقت في نهاية اجتماع مقرر؛ وبذل جهود لتحسين دقة التنبؤ بعدد الاجتماعات المزودة بخدمات كاملة.

٢٠ - غير أنه تم الاعتراف باختلاف أساليب عمل اللجان اختلافا كبيرا وأنه في بعض الحالات، كما هو الحال بالنسبة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، يكون حجم الأعمال والوثائق كبيرا لدرجة يلزم معها استخدام الوقت المتاح لاستعراض الوثائق، وإعداد البنود المقبلة واستعراض مشروع التقرير الخاص باللجنة باستمرار. لذلك ينبغي لأي نهج يتبع إزاء هذه المشكلة أن يراعي هذه القيود.

الاستنتاجات والتوصيات

٢١ - وأوصت اللجنة بأن يحدد الرؤساء مواعيد نهائية لتقديم الجمعية العامة للوثائق العادية.

٢٢ - وأحاطت لجنة المؤتمرات علما مع التقدير بأن عامل الاستخدام الإجمالي لعام ١٩٩٩ تجاوز الرقم

القياسي البالغ ٨٠ في المائة، وبأن عامل الاستخدام في فيينا بلغ ٨٨ في المائة، مثل السنة السابقة، وبأن الانخفاض الذي سجل في جنيف والبالغ ٣ نقاط مئوية، إلى ٨٤ في المائة، قد قابلته زيادة بلغت ٢ في المائة في نيويورك، إلى ٧٩ في المائة.

٢٣ - وأعربت اللجنة عن رأي مفاده أن عامل الاستخدام والرقم القياسي البالغ ٨٠ في المائة كانا على وشك التحقيق بواسطة كل مركز من مراكز العمل على حدة.

٢٤ - غير أن اللجنة لاحظت أنه فيما يتعلق بعام ١٩٩٩ أن ٥٩ في المائة فقط من الهيئات استخدمت ٨٠ في المائة أو أكثر من موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها وأعربت عن قلقها المستمر إزاء انخفاض معدل الامتثال.

٢٥ - وأحاطت اللجنة علما بالتقرير الشفوي الذي أدلى به الرئيس بشأن الإجراءات المتخذة عملا بطلبات الجمعية العامة المبينة في الفقرتين ٦ و ٧ من الجزء هاء من القرار ٢٤٨/٥٤ بشأن الاستفادة من خدمات المؤتمرات وطلبت إلى الرئيس أن يواصل التشاور باسمها مع رؤساء الهيئات التي استخدمت ما هو أقل من الرقم القياسي المنطبق عليها من الموارد المخصصة لها طيلة الدورات الثلاث الماضية، وذلك بغية تقديم التوصيات المناسبة من أجل تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد خدمات المؤتمرات.

٢٦ - ولاحظت اللجنة مع التقدير الشكل الجديد لتقرير الأمين العام، الذي يبين بوضوح الهيئات التي استخدمت موارد المؤتمرات المخصصة لها بفعالية والهيئات التي استخدمت ما هو أقل من الموارد المخصصة لها.

٢٧ - ورحبت اللجنة بإدراج الإحصاءات المخصصة لنيروبي في الجداول التحليلية الواردة في التقرير.

وفقا للممارسة المتبعة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٣٢ - وفي الفقرة ١٢، حثت الجمعية العامة الهيئات الحكومية الدولية على ألا تدخر وسعاً، خلال مرحلة التخطيط، في أن تأخذ في الحسبان اجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء، وأن تحسب حساب هذه الاجتماعات في برامج عملها، وأن تخطر خدمات المؤتمرات بإلغاء أي جلسة قبل موعدها بفترة طويلة لكي يعاد، بقدر الإمكان، تخصيص موارد خدمات المؤتمرات غير المستخدمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء.

٣٣ - وفي جلستها ٤٢٩، المعقودة في ٧ آب/أغسطس، قدم ممثل للأمين العام تقريراً عن الموضوع (A/54/182).

٣٤ - وفيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تم في جنيف تلبية مائة في المائة من الطلبات الـ ٤١، لتوفير خدمات المؤتمرات للمجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى.

٣٥ - وفي الفترة نفسها تم في نيويورك تلبية نسبة ١٠٠ في المائة من الطلبات الـ ١٩٤ ١ للحصول على مرافق فقط. واستمرت حاجة المجموعات لعقد اجتماعات خارج نطاق المواعيد الاعتيادية للاجتماعات. بل أنها ازدادت نظراً لزيادة حجم جداول الاجتماعات وعقد اجتماعات منظمات حكومية أخرى في نفس الإطار الزمني المعتاد. أما فيما يتعلق بتوفير خدمات الترجمة الشفوية، فقد تمت تلبية ٢٦٩ طلباً من أصل ٣٢١ طلباً من الطلبات، المقدمة، أي بنسبة ٨٤ في المائة. غير أنه تم في فترات الذروة إعادة جدولة بعض الاجتماعات وتوفير الخدمات لها خارج إطار مواعيد العمل المعتادة، خاصة بعد الساعة ١٨/٠٠.

٢ توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء

مقدمة ونظرة عامة

٢٨ - أشارت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من الجزء باء من قرارها ٢٤٨/٥٤، إلى أهمية اجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء بالنسبة لسلسلة أداء الهيئات التي تجتمع أثناء الدورات لمهامها، وذلك بالنظر إلى زيادة الطلب على اجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء، ورحبت بتلبية ٨٣ في المائة من طلبات توفير خدمات الترجمة الشفوية لهذه الاجتماعات بينما كانت نسبة تلبية طلبات إتاحة المرافق فقط ١٠٠ في المائة.

٢٩ - وفي الفقرة ٩ من القرار نفسه، لاحظت الجمعية مع القلق ما يواجهه بعض الدول الأعضاء من صعوبات نظراً لعدم توفير خدمات المؤتمرات اللازمة لبعض اجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء.

٣٠ - وبالإضافة إلى ذلك، أسفّت الجمعية العامة، في الفقرة ١٠، لعدم تلبية ١٧ في المائة من طلبات توفير خدمات الترجمة الشفوية التي قدمتها المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء، في حين اعترفت بوجوب توفير الخدمات للهيئات المنشأة بموجب الميثاق والهيئات المكلفة بولايات محددة على سبيل الأولوية.

٣١ - وفي الفقرة ١١، قررت الجمعية العامة أن تدرج في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ جميع الموارد اللازمة لتوفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء بناء على طلب تلك المجموعات، على أساس كل حالة بعينها،

٤٠ - واقترح أيضا أن تتخذ عملية تقاسم موارد الاجتماعات مع المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء شكل شرط إجرائي بالنسبة للهيئات الفنية، نظرا للأهمية الحاسمة للمشاورات التي تجريها هذه الجماعات في مقر الأمم المتحدة. ومن ناحية أخرى، ينبغي المحافظة على الممارسة القائمة التي تمنح الأولوية لاجتماعات الهيئات الواردة في جدول المؤتمرات والاجتماعات والهيئات المنشأة بموجب الميثاق.

٤١ - ووجه الانتباه أيضا إلى ما يبدو من عدم اتساق بين البيان الوارد في الفقرة ٤ من تقرير الأمين العام (A/55/182) بضرورة توفير الخدمات على أساس ما هو متاح، وما قرره الجمعية العامة في الفقرة ١١ من الجزء باء من قرارها ٢٤٨/٥٤ بإدراج جميع الموارد اللازمة لتوفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، بناء على طلب تلك المجموعات. وقدم ممثل الأمانة العامة شرحا مفاده أن النهج المتبع هو توفير الخدمات لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء على أساس كل حالة على حدة دون طلب موارد إضافية لذلك الغرض على وجه التحديد.

الاستنتاجات والتوصيات

٤٢ - وأوصت اللجنة بتشجيع مراكز العمل البعيدة عن المقر على أن تبدأ بإجراء إحصاءات عن الطلبات المقدمة لتوفير خدمات الاجتماعات.

٤٣ - أحاطت اللجنة علما بتقرير الأمين العام. ولاحظت بوجه خاص أنه في حين ارتفعت النسبة المئوية للاجتماعات التي عقدتها المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى، والتي وفرت لها خدمات الترجمة

٣٦ - ونجحت الصعوبة الرئيسية في توفير الخدمات أثناء فترة الإثني عشر شهرا عن: (أ) زيادة عدد الاجتماعات المدرجة في جدول الاجتماعات عن السنوات السابقة، بما في ذلك النشاط المكثف الذي سبق التحضير لدورتين استثنائيتين للجمعية العامة واستمر أثناء العملية التحضيرية؛ (ب) ازدياد الاتجاه إلى عقد اجتماعات مطولة لمجلس الأمن واجتماعات إضافية للأفرقة العاملة التابعة للمجلس.

٣٧ - وأشار إلى أن ولاية الأمانة العامة، في ضوء طلباتها للحصول على موارد لخدمة اجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء، هي أن تفعل ذلك، مع التمسك بقرار الجمعية العامة القاضي بتوفير الخدمات على أساس ما هو متاح، أي دون تخصيص قدرة معينة على توفير الخدمات على وجه التحديد أو طلب موارد لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها. وبدلا من ذلك، نُظر إلى تلك الطلبات ضمن الإطار العام للموارد المطلوبة لتوفير الخدمات للآلية الحكومية الدولية للمنظمة.

المناقشة

٣٨ - جاء في اقتراح آخر أنه ينبغي لاستنتاجات اللجنة أن تعكس الرضى عن النسبة المئوية للاجتماعات التي عقدتها المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى التي زودت بخدمات الترجمة الشفوية ازدادت باطراد من ٨١ في المائة في الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ٨٤ في المائة عن الفترة ذاتها في ١٩٩٩/٢٠٠٠.

٣٩ - وأعرب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي تخفيض كمية أو نوعية خدمات الترجمة الشفوية المقدمة إلى اجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء. فهذه الخدمات ذات أهمية حاسمة بالنسبة لعملية صنع القرار في المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى وبالتالي بالنسبة لأداء المنظمة ذاتها.

الشفوية، على نحو مطرد، من ٨١ في المائة خلال الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ٨٣ في المائة بالنسبة للفترة من تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ٨٤ في المائة بالنسبة للفترة من تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وأنه كان من الممكن تحقيق نسبة أعلى من الطلبات الملباة لو اتبع نهج أكثر مرونة في جدولة الاجتماعات مع حرص المنظمات الحكومية الدولية على التخطيط لاجتماعاتها قبل عقدها بفترة طويلة وإعادة تخصيص الخدمات غير المستخدمة، كلما أمكن.

٤٤ - وحثت اللجنة الهيئات الحكومية الدولية من جديد على ألا تدخر وسعا خلال مرحلة التخطيط في أن تضع في اعتبارها اجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء، وأن تحسب حساب هذه الاجتماعات في برامج عملها، وأن تخطر خدمات المؤتمرات بإلغاء أي جلسة قبل موعدها بفترة طويلة لكي يعاد، بقدر الإمكان، تخصيص موارد خدمات المؤتمرات لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول.

٤٥ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أنه تم توفير الخدمات لـ ٨٤ في المائة من الاجتماعات التي طلبتها المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى، على الرغم من الصعوبات التي ووجهت في برنامج الاجتماعات لعام ٢٠٠٠.

٤٦ - وطلبت اللجنة إلى رئيسها توجيه رسائل إلى رؤساء الهيئات الحكومية الدولية من أجل لفت انتباههم إلى ضرورة توقع ما قد تحتاجه المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى من عقد اجتماعات خلال الدورة، وبالتالي السماح بإجراء مشاورات كافية بين

٣ - تحسين استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

مقدمة ونظرة عامة

٤٧ - في الباب باء من قرارها ٢٤٨/٥٤، أعربت الجمعية العامة عن قلقها لكون مرافق المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة بنيروبي لا تزال تُستخدم استخداما ناقصا؛ وكررت دعوتها إلى تحسين الانتفاع بها؛ وحثت جميع الهيئات الفرعية لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة المستوطنات البشرية، وشجعت الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية والمجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية على زيادة استخدامها لمرافق المؤتمرات في نيروبي. وفي الفقرات ١٤ إلى ١٧ من القرار نفسه، كررت الجمعية طلبها إلى الأمين العام مساعدة الهيئات المذكورة آنفا في تحسين هذه الحالة، وطلبت إليه أن يقدم تقريرا إليها في دورتها الخامسة والخمسين عن الإجراءات التي أُخذت لتحقيق تلك الغاية.

٤٨ - وكتدبير ينطوي على المبادرة من أجل تسهيل زيادة الاستفادة من مرافق المؤتمرات في نيروبي، قررت الجمعية، في الفقرة ٢٤ من الباب باء من القرار ٢٤٨/٢٤، إنشاء خدمة ترجمة شفوية دائمة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي في موعد لا يتجاوز كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٤٩ - وكجزء لا يتجزأ من جلستها ٤٣١ المعقودة في ٨ آب/أغسطس، رتبت لجنة المؤتمرات لقاء باستخدام الفيديو شارك فيه رئيس خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، والقائم بأعمال الإدارة والخدمات المشتركة رئيس شعبة الترجمة والتحرير في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، والمدير المؤقت لشعبة خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومديرون آخرون ذوو صلة

والحكومة المضيفة؛ وما إذا كان قرار فصل خدمات المؤتمرات عن الإدارة في المكتب المذكور يخالف التوصية التي طرحتها مؤخرا لجنة البرنامج والتنسيق على الجمعية العامة بإيجاد مزيد من الروابط بين خدمات المؤتمرات في مراكز العمل البعيدة عن المقر وبين إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات.

٥٢ - وردا على الأسئلة المطروحة، قال رئيس خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي إن نياً اقترح إنشاء خدمة ترجمة فورية دائمة في المكتب أثار قدرا كبيرا من الاهتمام لدى المستفيدين المحتملين من هذه الخدمة وأنه وردت استفسارات محددة من عدد من الهيئات الحكومية الدولية وكيانات القطاع الخاص. وفيما يتعلق بمسألة شغل وظائف المترجمين الفوريين، فإنه حصل على تأكيدات من المقر بأن معظم هذه الوظائف ستُشغل في نهاية عام ٢٠٠٠. وقال إن مستوى الوظائف المطروحة لا يشكل عائقا أمام شغلها، حيث أن المكتب مستعد لإطلاق الخدمة بمرشحين من قائمة الناجحين في امتحانات الأمم المتحدة في هذا الميدان. وبفضل نظام تحميل التكاليف المعمول به حاليا، فقد تراكمت لدى المكتب تجربة لا بأس بها في إتاحة مرافقه للاستخدام التجاري. ولن يكون لإقامة خدمة الترجمة الفورية الدائمة أي آثار قانونية على اتفاق البلد المضيف. وأضاف أن التوصية التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق إلى الجمعية العامة تنسجم وإجراءات إعادة الهيكلة التي تجري حاليا في خدمات الإدارة والمؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

٥٣ - والتُمتست إيضاحات من الأمانة العامة حول ما إذا كان الاستخدام التجاري لمرافق المؤتمرات في نيروبي يتعارض من وجهة النظر القانونية مع الوظيفة الدبلوماسية للمكتب. وأشار ممثل الأمانة العامة إلى أن مستخدمي المرافق الرئيسيين من خارج منظومة الأمم المتحدة هم هيئات تعاھدية ذات

في مختلف مراكز العمل. كما نظرت اللجنة في المسألة في جلستها ٤٣٢ المعقودة في ٨ آب/أغسطس.

٥٠ - وخلال اللقاء المذكور، عرض رئيس خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي تقرير الأمين العام عن تحسين استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/55/259). وأتى التقرير على وصف الخطوات الأولية التي أُخذت تنفيذاً لقرار الجمعية العامة بإنشاء خدمة ترجمة شفوية دائمة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وتنبأ بما تنطوي عليه إقامة مثل هذه الخدمة من أثر بوصفها عامل اجتذاب لمزيد من أنشطة الاجتماعات إلى مكان العمل ذلك اعتباراً من عام ٢٠٠١ فصاعداً. ورحب مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بالتعاون الوثيق بينه وبين إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات في تنفيذ قرار الجمعية العامة.

مناقشة

٥١ - التمس أعضاء اللجنة مزيداً من المعلومات، تتعلق بأنواع المنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة التي تقدمت بطلبات إلى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي للاستفادة من خدمات المؤتمرات؛ وما إذا كان الهيكل المقترح لملاك المترجمين الشفويين، أي كون معظم التعيينات ستتم برتبة ف ٣، قد ترتب عليه أثر سلبي بالنسبة للجهود الجارية لاجتذاب مرشحين للوظائف وكذلك ما يتعلق بمعدل شغل هذه الوظائف؛ وماهية الخبرة التي اكتسبها المكتب فيما يتعلق بتوافر المساعدة المؤقتة، في ضوء التخفيض الكلي الحاصل في مخصصات الميزانية لخدمات المؤتمرات، وما إذا كان ثمة أية عقبات قد ووجهت في إتاحة مرافق المركز للاستخدام على أساس تجاري، وما إذا كان الإنشاء المقترح لخدمة الترجمة الشفوية الدائمة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي قد أدى إلى أي تغييرات في العلاقات بين المكتب

أوثق بين المقر ومكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وذلك بغية تحسين تنسيق خدمات المؤتمرات. وفي الفقرة ١٦ من نفس القرار، طلبت الجمعية العامة من الأمانة العامة أن تقيم، على أساس منتظم، حواراً نشطاً مع الدول الأعضاء كسمة دائمة من سمات المقر، وكذلك من سمات مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي، وذلك بغية تحسين تنسيق خدمات المؤتمرات.

٥٩ - وفضلاً عن ذلك، طلبت اللجنة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٨، إلى الأمين العام أن يعيد النظر في الأمر الإداري ST/AI/342 بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد اتفاقات مع الحكومات المضيفة التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بحيث يكون معبراً عن الهيكل التنظيمي الجديد الذي يسمح بزيادة التنسيق الفعال فيما بين مراكز خدمة المؤتمرات الأربعة التابعة للأمم المتحدة في نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي، بغية تحديد الخيار الأكثر فعالية من حيث التكلفة بالنسبة للمنظمة مع ضمان المعيار اللازم للخدمة. وكرر هذا الطلب في الفقرة ٣٧ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٦٠ - وفي الجلسة ٤٣١ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، عقدت لجنة المؤتمرات مؤتمراً بالفيديو شارك فيه رئيس خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي الموظف المسؤول عن الخدمات الإدارية المشتركة ورئيس قسم الترجمة والتحرير في مكتب الأمم المتحدة في فيينا والمدير المسؤول عن شعبة خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف وغيرهم من المديرين ذوي الصلة وكل من مراكز العمل. ونظرت اللجنة أيضاً في هذه المسألة في جلستها ٤٣٢ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

صلة بالبيئة. بيد أنه تعهد بتوفير إجابة أكمل على السؤال في مرحلة لاحقة.

استنتاجات وتوصيات

٥٤ - لاحظت اللجنة بارتياح أن إنشاء خدمة ترجمة شفوية دائمة في نيروبي تنطوي على إمكانات عظيمة بالنسبة لنيروبي كمكان لعقد مؤتمرات واجتماعات للأمم المتحدة، وأن التعاون الوثيق بين المكتب وإدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات في تنفيذ مقرر الجمعية العامة هو جدير بالثناء.

٥٥ - وأخذت اللجنة علماً بالبيان الوارد في تقرير الأمين العام أنه سيجري القيام بمزيد من الإبلاغ عن أثر إنشاء خدمة الترجمة الفورية وذلك في إطار التقارير المقبلة عن معدل الاستفادة من مرافق المؤتمرات في نيروبي.

٥٦ - وأخذت اللجنة، بكل تقدير، علماً بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لاجتذاب مزيد من الاجتماعات إلى مرافقه.

٤ - تحسين تنسيق خدمات المؤتمرات

مقدمة ولحة عامة

٥٧ - قررت لجنة المؤتمرات، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥، أن تقوم، مرة كل سنتين، بدراسة الوسائل الكفيلة بتحسين تنسيق خدمات المؤتمرات. وفي دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٦، أيدت اللجنة فكرة الأمانة العامة الداعية إلى جعل الحوار النشط سمة دائمة للتنسيق وضرورة اتخاذ هذا الإجراء في المقر وفي مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفي فيينا.

٥٨ - وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٥ من قرارها ٢١١/٥١ ألف، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، من الأمين العام أن يضمن تحقيق تعاون

ينبغي للمنظمة أن تنظر على وجه الاستعجال في إعداد برامجها التدريبية الخاصة بها من أجل كفالة مورد ثابت للمرشحين المناسبين.

٦٥ - وأضافت أن التنسيق بين خدمات المؤتمرات والهيئات التي تُقدم إليها هذه الخدمات أمر أساسي للغاية، وبخاصة على مستوى صنع القرار وعلى المستوى التشغيلي. ومن الأمثلة الجيدة على هذا التنسيق تطوير موقع واحد على شبكة الويب لتقديم المعلومات بشأن اجتماعات جميع الهيئات الدولية في جنيف المقرر عقدها في ربع معين من السنة. وأضافت أنه يوجد بالفعل جدول يومي للاجتماعات.

٦٦ - ويتجلى التنسيق بين الوكالات على خير وجه في تقاسم الخدمات المشتركة، لا سيما في مجال النشر، بين مختلف الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي يوجد مقرها في جنيف.

٦٧ - وقال رئيس قسم برامج الابتكارات التكنولوجية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف إن إدخال الابتكارات التكنولوجية قد حسن بقدر كبير من كفاءة عمليات المكتب؛ وإن آخر نسخة من نظام تسجيل الوثائق والمعلومات المتعلقة بها وتبعتها (DRITS)، قد أصبح، على سبيل المثال، أداة قيمة للإدارة. وذكر أنه تم اختبار برامج للتعرف على الصوت بنجاح، ويجري حالياً استخدام عدد منها في مختلف دوائر الترجمة.

المناقشة

٦٨ - وأثيرت تساؤلات بشأن مدى ارتياح المستعملين في الوقت الحاضر بعد استعمالهم للقرص الضوئي ومعدل الشغور العام وخبرة المكتب فيما يتعلق باستخدام المساعدة المؤقتة خلال فترات الذروة وأسباب ارتفاع معدلات الشغور في مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

٦٩ - وفي الجلسة ٤٣٢ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، نظرت اللجنة أيضاً في تقرير شفوي بشأن هذه المسألة.

٦٢ - ذكر رئيس خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي في بيانه الاستهلاكي أن درجة الحماس العالية للموظفين والتنسيق الوثيق بين مختلف الإدارات، ساهم في نجاح المركز. ووصف المقترح الداعي إلى فصل خدمات المؤتمرات عن الإدارة بأنه سيزيد من إبراز صورة خدمات المؤتمرات.

٦٣ - وذكر الموظف المسؤول عن الخدمات الإدارية المشتركة ورئيس قسم الترجمة والتحرير في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، في بيانه الاستهلاكي أن اتجاه هذا العمل، لا يزال في تصاعد بالرغم من تباينه بين مختلف خدمات الاجتماعات في مكتب الأمم المتحدة في فيينا. وإن معظم الإمكانيات المتاحة لزيادة تحقيق مكاسب في الكفاءة في مركز العمل قد استنفدت وأصبحت هناك الآن شواغل متزايدة بشأن جودة النواتج والحاجة إلى إيجاد التوازن الصحيح بين موارد الميزانية وعبء العمل. وتشمل الصعوبات التوزيع غير المتساوي لأرباب العمل والطلبات المتأخرة وتغيير الطلبات وإلغائها وهيكل الوظائف غير المواتي الذي لا يتيح للموظفين أي آفاق وظيفية تحتذيهم وانعدام التوازن بين عبء العمل والعدد المتاح من الموظفين وموارد الميزانية.

٦٤ - واستهلت مديرة شعبة خدمات المؤتمرات بالنيابة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ملاحظاتها بالتعليق على حالة معدلات الشغور لموظفي اللغات من الفئة الفنية في الأمم المتحدة بصورة عامة. وقالت إن هذه المشكلة يجب النظر إليها من حيث العرض والطلب في سوق هذه الخدمات. فهناك نقص حاد جداً في المترجمين الفوريين، لا سيما المترجمين الفوريين من الروسية إلى الفرنسية والانكليزية، لذا

٧٣ - وأثيرت أسئلة عن إمكانية الخدمات المشتركة في مجالات غير مجال النشر في جنيف وعما إذا كان من المزمع الدخول في تجربة جديدة في مجال الترجمة الفورية عن بُعد بين جنيف ونيروبي، كما أثير سؤال عن الإطار الزمني لهذه التجربة إن كان سيُشرع فيها.

٧٤ - وقال إن المعلومات المقدمة تبين أن النشر هو النشاط الأنسب للتنسيق بين الوكالات. فهو منتوج واضح ويخضع لمنافسة واضحة من مصادر أخرى خلاف مصادر الأمم المتحدة كما أن قدرا كبيرا في ازدواجية العمل موجود في ذلك المجال فيما بين هيئات الأمم المتحدة.

٧٥ - وأعرب عدد من الأعضاء عن قلقهم إزاء كل من العجز الواضح للمنظمة عن اجتذاب موظفي اللغات المؤهلين من الفئة الفنية والاحتفاظ بهم والنسبة المنخفضة للمرشحين الناجحين في الامتحانات التنافسية للغات. واقترحت مراعاة تنظيم برامج تدريبية داخلية للمرشحين المحتملين قصد توظيفهم. واقترح أعضاء آخرون القيام بدراسة شاملة لجميع جوانب حالة موظفي اللغات من الفئة الفنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الأجور وشروط الخدمة.

٧٦ - وأبلغت اللجنة أيضا بأن الإدارة تعمل على وضع نهج مشتركة لأوجه التقدم التكنولوجية بغية تحديد مركز عمل رائد بالنسبة لبعض المشاريع وتبادل المعلومات بشأن الأنشطة الجارية في جميع المجالات. وفي مجال الترجمة الشفوية من بعد، على سبيل المثال، سيضطلع المقر الرئيسي بالدور الرائد، حيث سيواصل اتخاذ الترتيبات النهائية بشأن اختيار اجتماعات معينة ومجموعات تقديم الخدمات بالنسبة للتجارب في المستقبل.

الاستنتاجات والتوصيات

٧٧ - أحاطت لجنة المؤتمرات علما مع التقدير بالتقرير الشفوي المقدم من الأمانة العامة بشأن تحسين تنسيق خدمات المؤتمرات.

٦٩ - وردا على الأسئلة التي أثيرت، ذكر الموظف المسؤول عن الخدمات الإدارية والخدمات المشتركة ورئيس دائرة الترجمة والتحرير في مكتب الأمم المتحدة في فيينا أن تحسنات قد طرأت على أداء نظام القرص الضوئي على المستوى الإجرائي، لكن لم يحدث أي تغيير على المنصة المستخدمة. وبشأن موضوع معدل الشغور، قال إن هذا المعدل سينخفض بنهاية عام ٢٠٠٠ إلى نسبة ٢,٢ في المائة بالنسبة إلى المترجمين التحريريين، لكن يتوقع حدوث تغيير طفيف في حالة المترجمين الفوريين. وأضاف أن المكتب يتطلع إلى التعاون مع المقر في هذا المجال.

٧٠ - وذكر رئيس قسم الترجمة الفورية والاجتماعات أنه توجد وظيفة واحدة من وظائف المترجمين الفوريين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا يتطابق وصفها مع تصنيف وظيفة مترجم فوري برتبة ف - ٣. وقال إنه سيتعين إعادة تصنيف الوظائف إذا كان هناك أي أمل في جذب مرشحين مؤهلين والاحتفاظ بهم.

٧١ - وبعد الإشارة إلى المعلومات المقدمة من مكتب الأمم المتحدة في فيينا، أعرب عن رأي مفاده أن الأمين العام، عند إعداداته للميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ سينظر في إعادة تصنيف وظائف المترجمين الشفويين في مراكز العمل ذات ملاكات الموظفين الصغيرة حتى يجتذب المرشحين المؤهلين للء الشواغر.

٧٢ - وأضاف وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات أن عدم وجود حوافز وآفاق مهنية يساعد أيضا في تفسير معدلات الشغور العالية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، إذ أن شروط العمل هناك ليست جذابة كما هو الشأن في نيويورك وجنيف. بيد أن الجهود جارية من أجل جعل مراكز العمل أكثر جاذبية بالنسبة للموظفين من خلال توفير الحوافز اللازمة والعمل بنظام الانتداب الموجه.

المراكز الإقليمية في برامج العمل المقبلة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

٨٥ - إضافة إلى ذلك، أعربت الجمعية في الفقرة ١٢٠ من قرارها ٢٤٩/٥٤ عن شدة قلقها إزاء عدم الاستخدام الكامل لمركزي المؤتمرات في بانكوك وأديس أبابا، وطلبت إلى الأمين العام أن يضع وينفذ استراتيجية لزيادة استخدامهما، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في نهاية دورتها الرابعة والخمسين.

٨٦ - واستمعت اللجنة في جلستها الـ ٤٢٩ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، إلى تقرير شفوي عن الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة امتثالاً للطلبات المذكورة أعلاه، ريثما يتم إنجاز التقرير النهائي.

المناقشة

٨٧ - أشار ممثل الأمانة العامة إلى أن ليس لإدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات سلطة تذكر على أنشطة مركزي المؤتمرات في بانكوك وأديس أبابا. وأضاف قائلاً إنه رغم كون التقرير الذي طلب من الأمين العام لا يزال قيد الإعداد وسيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، فإن ثمة استنتاجاً أخذت ملاحظته في الظهور وهو أن مجموعة من القيود التي صادف وجودها في آن واحد هي المسؤولة عن انخفاض معدل استخدام مرافق المؤتمرات في المركزين. وفي الحالتين، فقد برزت شكوك في ما إذا كان من الملائم استخدام المركزين لأنشطة لا علاقة لها بالأمم المتحدة وكذلك لأغراض تجارية.

٨٨ - ونبه ممثل الأمانة العامة إلى مذكرة بعث بها المستشار القانوني إلى الأمين التنفيذي للجنة الإقليمية في بانكوك يشير فيها إلى أنه لا يجوز استخدام مرافق المركز لأي أنشطة كانت إلا إذا كانت هذه الأخيرة ذات طابع غير تجاري وتنسجم وغايات المنظمة ومبادئها. وقد طلب الحاضرون

٧٨ - وشجعت اللجنة الجهود الرامية إلى تشجيع نهج أكثر تنسيقاً داخل دوائر المؤتمرات يرمي إلى تقديم الخدمات من جميع مراكز العمل بصورة تتسم بالفعالية والكفاءة.

٧٩ - ورحبت اللجنة بإدراج عقد المؤتمرات بالوسائل البصرية كجزء لا يتجزأ من دورتها وتطلعت إلى عقد مؤتمرات مماثلة في المستقبل.

٨٠ - وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن تقريراً شاملاً يحلل المشاكل التي قد تنشأ فيما يتصل بالتوظيف في مجال خدمات اللغات في جميع مراكز العمل ويقترح الإجراءات التي يتعين اتخاذها لمعالجة هذه المشاكل.

٨١ - وحثت اللجنة الأمين العام على تنفيذ نظام الحوافز لجذب موظفي اللغات إلى مراكز العمل التي بها معدلات شواغر مرتفعة كما أقرته الجمعية العامة في الفقرة ٧ من القرار ٢٤٨/٥٤؛ وأن يقدم تقريراً عن التدابير الصحيحة التي اتخذت وزيادة تطوير نظام للحوافز لجذب موظفي اللغات إلى مراكز العمل التي بها معدلات شواغر مرتفعة.

٨٢ - وطلبت اللجنة أن تبقى على علم بإحصاءات حجم الأعمال في مختلف مراكز العمل.

٨٣ - وأعربت اللجنة عن تطلعها لتتقح التعميم الإداري ST/AI/342، وطلبت إلى الأمين العام أن يضع في الاعتبار في التعليمات الإدارية الجديدة الترتيبات الإدارية المتعلقة بمكتب الأمم المتحدة في فيينا.

٥ - تحسين استخدام مرافق المؤتمرات في المراكز الإقليمية

مقدمة ولحة عامة

٨٤ - في الفقرة ٢٧ من الفرع بء من قرارها ٢٤٨/٥٤، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضمن زيادة استخدام

(A/AC.172/2000/CRP.3) وكانت مرفقة بها طلبات مقدمة من الهيئات الفرعية لاستثنائها من أحكام الفقرة ٧ من الجزء أولاً من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الذي قررت الجمعية العامة بموجبه أنه لا يجوز لأي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة أن تجتمع في مقر الأمم المتحدة أثناء انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة، ما لم تأذن الجمعية لها بذلك صراحة.

٩٥ - وعملاً بالإجراء الذي نصت عليه اللجنة، تتضمن الطلبات إيضاحات تتعلق بما يلي: (أ) أسباب طلب الاجتماع من قبل الهيئات المعنية؛ (ب) الأسباب التي جعلت تلك الهيئات تعجز عن إنجاز أعمالها بحلول ١ أيلول/سبتمبر، كمؤعد نهائي لإنجاز أعمالها وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٦ من الجزء أولاً من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠؛ (ج) الأسباب التي تجعل أن من الضروري عقد اجتماع لها أثناء دورة الجمعية العامة؛ (د) عدد الاجتماعات اللازمة. وقُدمت أيضاً معلومات إحصائية بشأن عدد الاجتماعات التي عقدتها الهيئات المعنية أثناء الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة إن كانت عقدت أي اجتماعات وعن الكفاءة التي استخدمت بها الموارد المتاحة لتلك الهيئات.

المناقشة

٩٦ - أعرب أعضاء اللجنة عن القلق إزاء عدم كفاءة استخدام مرافق المؤتمرات من جانب بعض الهيئات التي تجتمع أثناء الجزء الرئيسي من دورة الجمعية العامة، على نحو ما يتضح من الإحصاءات المتعلقة بالبدء المتأخر والانتهاز المبكر، لتلك الاجتماعات، حسبما جاء في الجزء الثاني من المرفق الملحق. بمذكرة الأمانة العامة؛ وطلب من الرئيس أن يسترعي انتباه تلك الهيئات إلى أهمية استخدام الموارد المتاحة لها على نحو أفضل. وقررت اللجنة أن تبقى المسألة قيد نظرها بعد أن لاحظت أن برنامج عمل بعض الهيئات ولا سيما برنامج

إيضاح ما إذا كان رأي المستشار القانوني لا يزال صالحاً، في ضوء التعديلات الحديثة التي طرأت على المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام المركز. ورد ممثل الأمانة العامة بأن من المحتمل أن يكون الرأي القانوني قد جتبه الأحداث ومقررات الجمعية العامة.

٨٩ - علاوة على ذلك، لم يجر حتى فترة وجيزة مضت تخصيص أي موارد للترويج للمركزين كمكانين لعقد مناسبات بخلاف ما له علاقة بالأمم المتحدة، كما أن الهيكل الوظيفي في كلا مركزي العمل لم يتضمن وظائف محددة خصيصاً لإدارة المركزين.

٩٠ - ورأي بعض الحاضرين أنه ينبغي للجنة أن تنظر في أنشطة مركزي المؤتمرات في بانكوك وأديس أبابا بصورة مستقلة عن تلك التي تجرى في مرافق المؤتمرات في نيروبي، حيث أن لهذه مركزاً مختلفاً وهي تعمل تحت وطأة مجموعة محددة من القيود.

الاستنتاجات والتوصيات

٩١ - أسفّت لجنة المؤتمرات لعدم صدور التقرير عن تحسين استخدام مرافق المؤتمرات في المراكز الإقليمية.

٩٢ - وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير الشفوي الذي قدمه ممثل الأمانة العامة عن هذا الموضوع.

٩٣ - ووافقت اللجنة على إبقاء هذا البند قيد الاستعراض.

دال - طلبات الاستثناء من أحكام الفقرة ٧ من الجزء أولاً من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠

مقدمة ولحظة عامة

٩٤ - قامت اللجنة في جلستها ٤٢٩، المعقودة في ٧ آب/أغسطس بالنظر في مذكرة مقدمة من الأمانة العامة

العام أن يضمن توفر الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة لتوزيع الوثائق باللغات الرسمية الست في آن واحد؛ وحثت الهيئات الحكومية الدولية، عندما يكون ذلك ممكنا، على أن تشترك بنشاط أكثر في ترشيد جداول اجتماعاتها لضمان توزيع جميع الوثائق ذات الصلة في حينها، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحات تستند إلى هذه الاستعراضات عن طريق اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

٩٩ - وفي الجلسة ٤٣٠، المعقودة في ٧ آب/أغسطس، نظرت اللجنة في مذكرة من إعداد الأمانة العامة (A/AC.172/2000/6) تتضمن اقتراحات ترمي إلى تحسين إصدار وثائق ما قبل الدورات في حينها، والاقتراحان الأولان يقتضيان إجراءات من جانب الأمانة العامة، أما الأربعة الأخرى فتقتضي إجراءات من جانب الأجهزة الحكومية الدولية. وكانت الاقتراحات كما يلي:

- الاقتراح ١ - قبل ثلاثة أشهر من افتتاح الدورة المعنية، ينبغي عقد اجتماع تخطيطي أو تبادل الاتصالات مع النظراء بين أمانة تقديم الخدمات والإدارة الفنية من ناحية، وبين ممثلي إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، من ناحية أخرى، من أجل استعراض الوثائق المتوقعة مع مراعاة قاعدة العشرة أسابيع لتقديم الوثائق ومقتضيات إصدار وثيقة عن حالة الوثائق.

- الاقتراح ٢ - ينبغي أن تُعد الإدارات الفنية التوقعات بحجم الوثائق قيد الإعداد وأن يُطلب إليها العمل، قدر الإمكان، على إبقاء حجم ما تقدمه من وثائق ضمن حدود التوقع الأصلي. على أن تقدم هذه التوقعات إلى إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات وإلى أمانات تقديم الخدمات بالاقتراح مع الاجتماع التخطيطي.

الأمم المتحدة الإنمائي، يتطلب، فيما يبدو، عقد اجتماعات في الخريف على أساس منتظم.

الاستنتاجات والتوصيات

٩٧ - توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تأذن صراحة للهيئات التالية بالاجتماع في نيويورك خلال الجزء الأساسي من الدورة الخامسة والخمسين، على أن يكون معلوما أنه سيجري استيعاب الاجتماعات رهنا بتوافر المرافق والخدمات لئلا تتأثر من ذلك أنشطة الجمعية ذاتها وأن يبدل كل جهد ممكن للاستعانة بخدمات المؤتمرات بطريقة تتسم بأكبر كفاءة ممكنة:

(أ) المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(ب) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛

(ج) المجلس التنفيذي لليونسيف؛

(د) لجنة العلاقات مع البلد المضيف؛

(هـ) الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(و) اللجنة التحضيرية للحدث الدولي الرفيع

المستوى المعني بتمويل التنمية.

ثانيا - المسائل ذات الصلة بالوثائق والمنشورات

ألف - توزيع الوثائق

مقدمة ولحة عامة

٩٨ - في القرار ٢٤٨/٥٤، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، كررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين

في مجال تشجيع الاضطلاع بتعاون وثيق فيما بين مكاتب الهيئات الحكومية الدولية والإدارة التي تُعد الوثائق، بشأن إعادة الجدولة. وأشار إلى الشرط المتعلق بقيام الإدارة المعدّة للوثائق، بشرح سبب عدم اتفاق عملها لتقديم الوثائق مع قاعدة العشرة أسابيع، وذلك في إحدى الحواشي. وذكر أن تقديم موجز للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالاستعمال الفعال والكفاء لخدمات المؤتمرات يشكل أداة قيّمة في هذا الصدد وفي مجالات خدمة المؤتمرات الأخرى.

الاستنتاجات والتوصيات

١٠١ - رحبت اللجنة بوضع المقترحات، وأيدت تنفيذ مشروعَي الاقتراحين ١ و ٢ من جانب الأمانة العامة. وساندت المقترحات ٣ و ٤ و ٥ و ٦، وأوصت الجمعية العامة بصياغتها كتوصيات يجري تقديمها إلى الهيئات الحكومية الدولية.

١٠٢ - وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمانة العامة أن تعد موجزا للمبادئ التوجيهية والإجراءات المتصلة بالاستعمال الفعال والكفاء لخدمات المؤتمرات، وحشتها على مواصلة وضع مقترحات تهدف إلى تحسين إصدار وثائق ما قبل الدورة في حينها.

باء التقيد بالقواعد المتعلقة بالحدود المفروضة على عدد الصفحات

١٠٣ - أكدت الجمعية العامة، في قرارها ٥٣/٢٠٨ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، على ضرورة التقيد بالحدود القائمة المفروضة على عدد صفحات الوثائق؛ ودعت جميع الهيئات الحكومية الدولية إلى النظر، حيثما كان ذلك ملائما، في إمكانية زيادة تخفيض حجم تقاريرها من ٣٢ إلى ٢٤ صفحة؛ وأهابت بالأمانة العامة أن تجعل الإجراءات التي تتبعها للحصول على استثناء من قاعدة

• **الاقتراح ٣ -** من أجل التخفيف إلى أدنى حد من الأثر السلبي الناجم عن التأخيرات في تقديم الوثائق الصادرة عن جهاز حكومي دولي بالنسبة للموعد السليم لصدور وثائق عن أجهزة أخرى، يمكن معالجة حالات التأخير من خلال إعادة جدولة تجهيز الوثائق الأخرى المقدمة من نفس الإدارة من أجل تدارسها في الهيئة نفسها.

• **الاقتراح ٤ -** ينبغي للأجهزة الحكومية الدولية أن تراجع دورات تقديم تقاريرها ويمكن الأخذ بمبدأ الدورية في تقديم التقارير على شكل طلب تقارير رُبع سنوية أو نصف سنوية بدلا من التقارير السنوية.

• **الاقتراح ٥ -** قد ترغب الأجهزة الحكومية الدولية في أن تأذن للإدارات الفنية بإعداد التقارير ومن ثم تقديمها من أجل تجهيزها طبقا لقاعدة العشرة أسابيع حتى ولو لم تكن جميع المعلومات ذات الصلة متاحة وعندما يقتضي الأمر إدراج معلومات إضافية تصدر بعد ذلك إضافات إلى الوثيقة الأم.

• **الاقتراح ٦ -** في إطار الاستعداد لعقد الدورات، قد ترغب أمانات ومكاتب تقديم الخدمات التابعة للهيئات الحكومية الدولية لدى استعراضها لحالة الوثائق، وحالات تكرار التأخير في تقديم الوثائق، في أن تعدل برنامج العمل المقترح وتقوم، حسب الملائم، بإعادة تنظيم بنود جدول الأعمال وتأخير أو تأجيل النظر في بنود أو في وثائق.

المناقشة

١٠٠ - أعربت الوفود عن رأي مفاده أن الاقتراحات تمثل مبادرة ممتازة وتستحق التأييد. وأشار إلى أن هذه المبادرة يمكن أن تذهب إلى أبعد من ذلك أيضا، وعلى سبيل المثال،

الموضوع. فبمقدور المستخدم النهائي أن ينشئ لنفسه سجلا بالوثائق المرجعية الأساسية، بحيث لا يحتاج الأمر إلا إلى إضافة المواد الجديدة في آخر تقرير فحسب. غير أنه أشير إلى أن ذلك النهج قد لا يكون ممكنا في كل أنواع الوثائق.

١٠٨ - وأشير من ناحية إلى أنه قد يكون من الممكن تبني نفس النهج في حالة القرارات، التي تتكرر فيها، في بعض الحالات، أجزاء كبيرة من النصوص من سنة إلى أخرى. وأشير في المقابل إلى أنه وإن كان جانب كبير من النصوص الواردة في القرارات يمكن أن يكون مكررا، فإنه يتسم بالحساسية من الناحية السياسية، وأن من الضروري أن تعكس القرارات توافق الآراء الذي يتم التوصل إليه.

التوصيات والاستنتاجات

١٠٩ - ولاحظت اللجنة أنه رغم زيادة عدد ونسبة الوثائق الصادرة وفقا للحدود المفروضة والمستحسنة لعدد الصفحات، فإن التقيد بالحدود المستهدفة لحجم وثائق الهيئات الحكومية الدولية ووثائق الأمانة العامة لا يزال محدودا.

١١٠ - ولاحظت اللجنة كذلك أن الوثائق التي تتجاوز الحدود المفروضة لعدد الصفحات بدرجة كبيرة، ولا سيما عند تقديمها في وقت متأخر، تخلق عبئا إضافيا على خدمات تجهيز الوثائق، ويمكن أن تؤثر على صدور الوثائق في الموعد المقرر لها وتضر بنوعيتها. ولذلك، فإن الجهود المبذولة لزيادة خفض حجم الوثائق ينبغي أن تتركز على الحالات التي يمكن فيها تطبيق الحدود المفروضة لعدد الصفحات أو التي يستحسن فيها تطبيق تلك الحدود، حيث أن تلك الوثائق تشكل ما يصل إلى ٥٠ في المائة من مجموع الوثائق، كما تشكل قرابة ٨٠ في المائة من حجمها الإجمالي.

ال ١٦ صفحة أكثر صرامة، ولكن مع الحفاظ على قدر مناسب من المرونة بغية تشجيع الإدارات المصدرة للوثائق على تخفيض حجم الوثائق التي تصدرها مع محافظتها على مستويات عالية من الجودة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة المؤتمرات كل سنتين معلومات مستكملة عن عدد الوثائق وحجمها.

١٠٤ - وفي الجلسة ٤٣٠ المعقودة في ٧ آب/أغسطس، نظرت اللجنة في مذكرة مقدمة من الأمانة العامة بشأن هذه المسألة (A/AC.172/2000/CRP.2). وأشار ممثل الأمانة العامة، أثناء عرضه التقرير، إلى أنه رغم أن عدد الوثائق التي تتجاوز الحدود المفروضة لعدد الصفحات لا يشكل سوى ١٠ في المائة من مجموع الوثائق، إلا أنها تشكل ٥٤ في المائة من إجمالي عبء العمل. وذلك يعني أن خفض عدد الوثائق التي تتجاوز الحدود المفروضة لعدد الصفحات، ولو بدرجة متواضعة، يمكن أن تخفف من عبء العمل بدرجة كبيرة؛ ومن هنا تنبع أهمية جعل الإجراءات المتبعة للحصول على استثناء أكثر صرامة.

١٠٥ - وأفاد أيضا أن شكل العمودين أصبح يُستخدم الآن في اللغات الرسمية الست جميعا.

١٠٦ - وأشار إلى أنه، في التقارير المقبلة، قد يتم الجمع بين مجموعات الحدود المفروضة لعدد الصفحات لتشمل الوثائق التي يتراوح عدد صفحاتها بين ٢١ و ٣٢ صفحة وتلك التي يتراوح عدد صفحاتها بين ٣٣ و ١٠٠ صفحة، وأنه قد يتم عرض البيانات المتعلقة بالسنتين السابقتين في نفس الجداول لأغراض المقارنة.

المناقشة

١٠٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن أحد طرق تخفيض حجم الوثائق يتمثل في الاستغناء عن تكرار المعلومات الأساسية، والإشارة بدلا من ذلك إلى الوثائق السابقة التي تتناول نفس

جيم - منشورات الأمم المتحدة

الترجمة الشفوية عن بُعد في جودة الترجمة الشفوية، أو يؤدي ذلك في حد ذاته إلى أي تخفيضات أخرى في وظائف اللغات، وألا يؤثر في معاملة اللغات الرسمية الست على قدم المساواة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبقى قيد النظر إدخال واستخدام أي تكنولوجيا جديدة، لا سيما الترجمة الشفوية عن بُعد، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة على أساس منتظم.

١١٥ وأعلن الأمين العام، في تقريره لعام ١٩٩٩ عن التطورات التي حدثت في ميدان الترجمة الشفوية عن بُعد (A/54/176)، أن التجربة التي ستطوي على تقديم الخدمات من جنيف لاجتماع حكومي دولي واسع النطاق، تستخدم فيه ست لغات، يعقد في نيروبي، ستتم في أبكر وقت ممكن من عام ٢٠٠٠.

١١٦ ونظرت لجنة المؤتمرات، في جلستها ٤٢٩ المعقودة في ٧ آب/أغسطس، في تقرير الأمين العام عن الترجمة الشفوية عن بُعد (A/55/134) المتعلق بتنظيم تجربة جنيف-نيروبي.

١١٧ وقد استند اختيار مركزي العمل ذوي الصلة بالتجربة على أساس توفر موظفي الترجمة الشفوية وقاعات المؤتمرات الشاغرة المزودة بكبائن الترجمة الشفوية في جنيف بالإضافة إلى إمكانية تعزيز استخدام مرافق الاجتماعات القائمة في نيروبي حيث لا يوجد مترجمون شفويون دائمون بعد.

١١٨ وقد بدأت الاستعدادات للتجربة التي تنطوي على ترتيبات مكثفة، في وقت مبكر من عام ٢٠٠٠. ولكن، بحلول ١٤ آذار/مارس، رئي أن الدخول في التزامات مالية كبيرة والشروع في استعدادات أخرى من الناحية الفنية ومن ناحية الموظفين لم يكن مستصوباً، فأُي تأخير ولو لبضعة أيام في أي نشاط، لسوف ينطوي على إنفاق موارد كبيرة، كما

١١١ - أبلغت اللجنة بأن التقرير الذي طلبته الجمعية العامة بموجب الفقرة ٧ من قرارها ٢٥٩/٥٤ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، فيما يتعلق بطلبها من الأمين العام تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة ٤٥ من المرفق الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٢، لا يزال غير متاح، لأن إدارة شؤون الإعلام تعترض تقديم اقتراح ملموس وحسن الإعداد.

١١٢ - وأبدت اللجنة أسفها لعدم إتاحة التقرير بعد وأعربت عن أملها في أن تتلقى هذا التقرير في أقرب فرصة ممكنة.

ثالثاً المسائل ذات الصلة بالترجمة التحريرية والشفوية

ألف استخدام الترجمة الشفوية عن بُعد

مقدمة ونظرة عامة

١١٣ أشادت لجنة المؤتمرات، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩، بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لاستحداث نظام للترجمة الشفوية عن بُعد، وأعربت عن تطلعها للمزيد من التجارب في المستقبل. وطلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أيضاً زيادة تشذيب الاعتبارات المتعلقة بتكاليف الترجمة الشفوية عن بُعد، واضعة في الاعتبار ليس فقط الإمكانيات التكنولوجية ولكن أيضاً الفوائد العائدة من حيث التكاليف من الترجمة الشفوية عن بُعد، بما في ذلك مزايا التكلفة النسبية لمختلف مراكز المؤتمرات التي يرجح أن توفر خدمات الترجمة الشفوية عن بُعد وتقدم تقرير بشأنها.

١١٤ وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٨/٥٤، أنه في حالة عدم وجود قرار للجمعية العامة يفيد عكس ذلك، ألا تشكل الترجمة الشفوية عن بُعد بديلاً لنظام الترجمة الشفوية المعمول به في الوقت الراهن، وأنه ينبغي ألا يؤثر استخدام

الاستنتاجات والتوصيات

١٢٤ - أحاطت لجنة المؤتمرات علماً بتقرير الأمين العام عن الترجمة الشفوية عن بُعد (A/55/134) وطلبت إلى الأمانة العامة أن تطلعها على الأنشطة التي تضطلع بها في المستقبل في مجال الترجمة الشفوية عن بُعد.

١٢٥ - وأعادت اللجنة تأكيد فهمها بأن إدخال الترجمة الشفوية عن بُعد لن يشكل بديلاً لنظم الترجمة الشفوية التقليدية دون الحصول على موافقة صريحة من الجمعية العامة.

١٢٦ - وطلبت اللجنة أن تتضمن التقارير المقدمة في المستقبل بشأن الموضوع تحليلاً لتكاليف أي نظام مقترح ولما يترتب عليه من آثار على شروط عمل المترجمين الفوريين.

١٢٧ - وأوصت اللجنة بأن لا تقتصر الترجمة الشفوية عن بُعد على مراكز عمل معينة، وأن يكون كل مركز قادراً على تلقي وتقديم مثل هذه الخدمات على حد سواء، وأن تستكشف الأمانة العامة كل الفرص الممكنة لبدء العمل بها.

باء استخدام التكنولوجيات الجديدة

مقدمة ولحمة عامة

١٢٨ - طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ١ من الفرع دال من قرارها ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لاستخدام تكنولوجيات جديدة مثل الترجمة بمساعدة الحاسوب، والترجمة عن بُعد، وقواعد بيانات المصطلحات، وطباعة النصوص من خلال الإملاء على الحاسوب، باللغات الرسمية الست، لزيادة إنتاجية خدمات المؤتمرات، وإبقاء الجمعية العامة على علم بإدخال واستخدام أي تكنولوجيا جديدة.

لن يكون الهيكل التقني جاهزاً لإجراء التجربة بين ٨ و ١٢ أيار/مايو. ولما كانت نيروبي لا تتوقع عقد اجتماع آخر مناسب للتجربة فقد أوقفت الاستعدادات المتخذة.

المناقشة

١١٩ - أعرب عن التفهم للأسباب التي اضطرت الأمانة العامة إلى وقف تجربة تقديم الخدمات من جنيف لاجتماع يعقد في نيروبي، وأعرب الأعضاء عن الأمل في أن لا تثبط همة الأمانة العامة في بذل جهود إضافية في ذلك الميدان.

١٢٠ - ولفت الانتباه إلى الفوائد المحتملة في إدخال الترجمة الشفوية عن بُعد في جميع مراكز العمل، بما في ذلك المراكز الصغيرة، التي يمكن أن توفر وتتلقى هذه الخدمات على حد سواء.

١٢١ - واقترح النظر في إمكانية استخدام الترجمة الشفوية عن بُعد للتخفيف من حدة النقص في موارد الترجمة الشفوية في المقر، وذلك عن طريق الاستعانة بأفرقة تعمل مساءً من مراكز العمل الأوروبية، واستخدام الترجمة الشفوية عن بُعد بالنسبة لاجتماعات الهيئات الفنية والمجموعات الإقليمية.

١٢٢ - وجرى التشديد على ضرورة استعراض التكاليف غير الظاهرة المحتملة للترجمة الشفوية عن بُعد، ولفت الانتباه إلى ضرورة النظر في جميع جوانب هذا الاقتراح، بما في ذلك أوجه القصور القائمة في القدرات التقنية لبعض مراكز العمل.

١٢٣ - وطلب تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق باختبار التواصل الذي أجري في الأسبوع الأخير من شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. فأوضح ممثل الأمانة العامة أن ذلك الاختبار كان للمعدات وليس للترجمة الشفوية عن بُعد. وقد صُمم هذا الاختبار للتحقق من التوافق بين الأصوات التي تبث عبر الساتل وتركيبات الصوت في قاعات الاجتماعات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

١٣٣ - وقال ممثل الأمانة العامة في معرض رده على الأسئلة المطروحة إن الإشارات الواردة في التقرير بشأن التنسيق تركت غامضة عمدا حتى تتاح لمختلف مراكز العمل فرصة الإبلاغ بنفسها عن خبراتها والمبادرات التي اتخذتها. وأضاف أنه لا يوجد لدى المنظمة نظام لمكافحة اللغويين الذين طوروا درايتهم الفنية في مجالات معينة من مجالات التكنولوجيا. أما التكاليف غير الظاهرة للترجمة عن بعد فتتطوي بشكل رئيسي على تكاليف إرسال الوثائق وبالتالي فهي متواضعة. ويمكن تطبيق تكنولوجيا بروتوكول نقل الملفات بتكلفة زهيدة في المراكز الأخرى لتوفير خدمات المؤتمرات المشتركة في عملية الترجمة عن بعد.

الاستنتاجات والتوصيات

١٣٤ رحبت لجنة المؤتمرات بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام وبالجهد المبذول لإدخال التكنولوجيات الجديدة في مجال خدمات المؤتمرات.

١٣٥ وشجعت اللجنة الأمين العام على مواصلة بذل تلك الجهود وطلبت إليه مواصلة إحاطة اللجنة علما بالتقدم المحرز.

١٣٦ ورحبت اللجنة باقتراح توسيع نطاق خدمات مواقع بروتوكول نقل الملفات المخصصة لتشمل مراكز عمل أخرى، نظرا لسرعتها وموثوقيتها الكبيرتين وقلة تكلفتها.

١٣٧ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للعمل الذي يضطلع به الموظفون، لا سيما في شعبة الترجمة والتحرير، لتطوير وتنفيذ تكنولوجيات جديدة، والذي كثيرا ما يكون على أساس تطوعي.

١٢٩ - ونظرت اللجنة، في جلستها ٤٣٠ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، في تقرير الأمين العام عن استخدام التكنولوجيات الجديدة (A/AC.172/2000/5).

المناقشة

١٣٠ - وجه الانتباه إلى المشاريع التكنولوجية الجارية في مجال الترجمة بمساعدة الحاسوب، والترجمة عن بعد، وطباعة النصوص من خلال الإملاء على الحاسوب، وقواعد بيانات المصطلحات، والتزويد بالمراجع الإلكترونية، واستخدام تكنولوجيا تسجيل الصوت رقميا، وإلى أنه رغم كون المبالغ المستثمرة وتكاليف الصيانة (شراء وصيانة تراخيص البرمجيات، والتعاقد على خدمات التدريب والدعم التقني) متواضعة، فإن المشاريع التكنولوجية تنطوي على تكاليف غير ظاهرة بالنسبة للمنظمة من حيث الوقت الذي يقضيه الموظفون في التدريب، وتكييف البرمجيات حسب الاحتياجات، وتجهيز البيانات وتحويلها.

١٣١ - وأعرب عن الأمل بأن تتضمن تقارير الأمين العام بشأن هذا الموضوع في المستقبل معلومات أكثر عن التنسيق في مجال الابتكارات التكنولوجية. وجرى الاستيضاح عن الاقتراح الوارد في الفقرة ١٨ من تقرير الأمين العام باعتبار القرب أحد المعايير التي يمكن اللجوء إليها في توزيع المسؤوليات عن توفير الترجمة عن بعد. وطلبت معلومات أيضا عن جدوى استخدام مواقع بروتوكول نقل الملفات في مراكز العمل الأخرى بخلاف المقر ومكتب الأمم المتحدة في جنيف.

١٣٢ - وأعرب بعض الأعضاء عن اندعاشهم وتقديرهم لمستوى الدراية الفنية ضمن المنظمة وتساءلوا عما إذا كان يوجد أي تقدير ملموس لهذه المهارات. كما طلبت معلومات إضافية فيما يتعلق بالتكاليف غير الظاهرة للترجمة عن بعد.

رابعا - تكنولوجيا المعلومات

التقني، ولا يشمل كذلك التكاليف التي سوف تتكبدها الإدارات الفنية فيما يتعلق بتطوير المضمون.

١٤٢ - ولقد تم بالفعل إنجاز الكثير من أجل تحسين التعددية اللغوية في مواقع الويب، وذلك في نطاق الموارد الحالية، بما في ذلك نشر قرارات الجمعية العامة، والوثائق الرئيسية لمجلس الأمن والتقارير الرئيسية للأمين العام، وإنشاء مواقع جديدة، مثل موقع جمعية الألفية، بجميع اللغات الرسمية. وكانت الإدارة عاكفة أيضا على إعادة تصميم الطبقات العليا من صفحة الاستقبال الخاصة بالأمم المتحدة من أجل تحسين قابلية تصفح المواضيع والوصول إلى الوثائق بجميع اللغات.

المناقشة

١٤٣ - وأعرب البعض عن رأي مؤداه أن الزيادة الهائلة في استخدام مواقع الأمم المتحدة على الويب بما يزيد على ٢٠ مليون استقبال في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وتدل على النجاح الكبير الذي حققته هذه المبادرة. فاجتياز التصميم الأصلي لامتحان الزمن دليل على جودته العالية. ورغم إنجاز الكثير والكثير بفضل اتخاذ ترتيبات مؤقتة ومخصصة، فقد آن الأوان لاتباع نهج أكثر تنسيقا.

الاستنتاجات والتوصيات

١٤٤ - أحاطت اللجنة علما بتقرير الأمين العام وأثنت على الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام في مجال تطوير مواقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية.

١٤٥ - ولاحظت اللجنة أن قد أصبح من اللازم الآن اعتبار نشاط الانترنت جزءا لا يتجزأ من برنامج عمل المنظمة. فمن أجل تطوير وصيانة وإثراء المواقع الموجودة على الشبكة العالمية باللغات المتعددة بصورة كاملة، أصبح من الضروري الآن أن يقوم كل واحد من المكاتب التي توفر المواضيع بإدراج مواضيع خاصة بالشبكة متاح على

١٣٨ - في قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٤ بء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تطوير وتحسين مواقع الأمم المتحدة على الويب بجميع اللغات الرسمية للمنظمة وطلبت إليه مواصلة تلك الجهود وتطوير الاقتراحات الرامية إلى تحقيق التكافؤ البرنامجي بين اللغات الرسمية للمنظمة بطريقة تتسم بفعالية التكلفة ومع التركيز على مضمون النص.

١٣٩ - وتسليما من الجمعية العامة بأهمية التكافؤ بين جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، قررت الجمعية، في قرارها ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، تحويل ثلاث وظائف تتصل بالمواقع الموجودة على شبكة الويب باللغات الروسية والصينية والعربية إلى وظائف ثابتة.

١٤٠ - وفي جلستها ٤٣٢، المعقودة في ٨ آب/أغسطس، نظرت اللجنة في تقرير الأمين العام عن تطوير وصيانة وإثراء مواقع الأمم المتحدة على الويب باللغات المتعددة (A/AC.198/2000/7-A/AC.172/2000/4).

١٤١ - وذكر ممثل إدارة شؤون الإعلام، عند تقديمه لهذا التقرير، أن لجنة الإعلام طلبت إلى الإدارة بيان تفاصيل الخطوات الإضافية التي يلزم اتخاذها والموارد اللازمة لاتباع نهج تدريجي أو برنامجي لتحقيق التكافؤ اللغوي الكامل. ومن أجل إتاحة قاعدة مأمونة لصيانة المواقع الموجودة على الويب بشكل فعال، اقترحت الإدارة ثماني وظائف إضافية من الفئة الفنية وخمس وظائف من فئة الخدمات العامة، بتكلفة تبلغ حوالي ٢,٥ ملايين دولار خلال فترة السنتين. ولا يشمل هذا المبلغ احتياجات شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية من الهيكل الأساسي والدعم

لعام ٢٠٠٠ بينما سجل حضور الأعضاء للدورة زيادة كبيرة. وقررت اللجنة أن تبقي الإجراءات الواردة في الفقرة ١٧٢ من الوثيقة A/54/32 وأنها ليست في حاجة إلى المزيد من الاستعراض.

باء - استعراض العمل

١٥١ - واستعرضت اللجنة جدولاً يقارن توصياته بقرارات الجمعية العامة المقابلة بشأن "خطة المؤتمرات" التي اتخذتها في السنوات الثلاث الماضية. ولاحظت مع الارتياح أنه بالنسبة لتلك السنوات الثلاث أدرجت ثلاثة أرباع توصياتها في المتوسط في القرار المتعلق بخطة المؤتمرات، وأن الصيغة التي وضعتها اللجنة قد جرى بصفة عامة الإبقاء عليها.

سادساً - المسائل التنظيمية

ألف - العضوية

١٥٢ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٢/٤٣ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة. وعملاً بأحكام ذلك القرار، تألفت اللجنة، في عام ٢٠٠٠، من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإيران (جمهورية الإسلامية)، وبلجيكا، وبنن، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجورجيا، وشيلي، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وكينيا، وليسوتو، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

باء - أعضاء المكتب

١٥٣ - انتخبت اللجنة، في دورتها التنظيمية لعام ٢٠٠٠، أعضاء المكتب التالية أسماءهم للعمل في دورة عام ٢٠٠٠:

مواقع الأمم المتحدة على الويب، كجزء من نشاطه البرنامجي العادي، وبرصد الاعتمادات اللازمة في الميزانية تحقيقاً لهذه الغاية.

١٤٦ - وأحاطت اللجنة علماً بالعرض الإلكتروني لبرنامج الاجتماعات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف وشجعت الأمانة العامة على وضع مثل هذا البرنامج في مراكز العمل الأخرى.

خامساً - أساليب عمل اللجنة

ألف - استعراض الإجراءات المتعلقة بمشاركة المراقبين

مقدمة ولحظة عامة

١٤٧ - دعت الجمعية العامة، في الفقرة ٢ من قرارها ٢٠٨/٥٣ أ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، لجنة المؤتمرات إلى أن تنظر في مسألة مشاركة المراقبين، في أعمال اللجنة وفقاً للقواعد ذات الصلة من النظام الداخلي للجمعية.

١٤٨ - وفي الجلسة ٤٢٣، المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩^(١)، وافقت اللجنة على الإجراءات التالية المتعلقة بإشراك المراقبين في أعمالها.

١٤٩ - وفي الجلسة التنظيمية المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (الجلسة ٤٢٧)، استعرضت اللجنة الإجراءات الحالي وقررت أن تُعيد استعراضه في دورتها الموضوعية.

١٥٠ - وفي الجلسة ٤٣٢، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، استعرضت اللجنة هذا الإجراء. وأبلغت بأنه قد تم، قبل وقت كافٍ من اجتماعات اللجنة، وضع إعلانات في اليومية تدعو الوفود غير الأعضاء إلى المشاركة في تلك الاجتماعات كمراقبين، وبأن الأمانة تلقت منذ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، ولم يحضر مراقبون دورة اللجنة

الرئيس:

فاليريا ماريا غونساليس بوسي (الأرجنتين)

نواب الرئيس:

فانو ماتشافارياني (جورجيا)

كوجي ف. ش. ياماغيوا (اليابان)

توماس ب. أمولو (كينيا)

المقرر:

بيتر فان دي فيلدي (بلجيكا)

لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٢٣ من الجزء باء من القرار ٢٤٨/٥٤. وأعربت لجنة المؤتمرات، مع تأييدها لعقد دورتها في نيروبي، عن تطلعها لكفالة حضور كامل أعضائها لهذه الدورة، مما يستلزم اتخاذ الجمعية لمقرر بشأن تطبيق قرار الجمعية ١٧٩٨ (د-١٧) بشأن نظام السفر والبدل اليومي لأعضاء الهيئات والأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة. وبما أن الجمعية العامة قامت، بموجب مقررها ٤٨٢/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بتأجيل النظر في مشروع القرار المعروض عليها بشأن هذه المسألة في انتظار تلقي بيان بشأن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية، فقد قررت اللجنة أن تؤكد مواعيد وترتيبات عقد دورتها الموضوعية في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من ٧ إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠، مع الاحتفاظ بإمكانية عقد اجتماعات إضافية في ١٠ آب/أغسطس.

١٥٩ - وعقدت اللجنة دورتها الموضوعية خلال الفترة من ٧ إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (الجلسات من ٤٢٩ إلى ٤٣٣).
١٦٠ - وأدلى وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات بكلمة أمام اللجنة عند افتتاح دوريتها التنظيمية والموضوعية.

دال - برنامج العمل

١٦١ - طلبت اللجنة في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٩، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل، إلى الأمانة العامة أن تقدم إليها في دورتها التنظيمية لعام ٢٠٠٠، مشروع جدول أعمال لعام ٢٠٠٠ (A/AC.172/2000/L.1). وفي الدورة التنظيمية للجنة لعام ٢٠٠٠ (الجلسات ٤٢٧ و ٤٢٨) المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل و ٢٥ تموز/يوليه، أقرت اللجنة جدول الأعمال المقترح (A/AC.172/2000/1) مع إضافة البند الفرعي ٢ (ب) "٦"، المعنون "تحسين استخدام مرافق المؤتمرات في المراكز الإقليمية"، والبند ٦، المعنون

١٥٤ - ووافقت اللجنة من حيث المبدأ، في جلستها ٤٢٧ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل، على أن يجري الرئيس مشاورات غير رسمية بغرض تحديد شكل مكتب اللجنة في عام ٢٠٠١.

١٥٥ - وفي الجلسة الأولى من دورتها الموضوعية (الجلسة ٤٢٩) قامت اللجنة بانتخاب السيد يوشي نيبا (اليابان) نائبا للرئيس ملء المنصب الشاغر الذي خلفته استقالة السيد ياماغيوا.

جيم - تنظيم الأعمال

١٥٦ - وافقت اللجنة، في دورتها التنظيمية (الجلسة ٤٢٧)، على أن تتبع المبادئ التوجيهية المعتمدة في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ فيما يتعلق بالنظر في حالات الخروج بين الدورات على الجدول المعتمد للمؤتمرات وعلى أن تجتمع، حسب الاقتضاء، لاستعراض المقترحات التي تؤثر على جدول المؤتمرات والاجتماعات خلال دورات الجمعية العامة.

١٥٧ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة استعراض مسألة مشاركة المراقبين في دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٠.

١٥٨ - وقامت اللجنة، بعقد جلستها ٤٢٨ يوم ٢٥ تموز/يوليه، لاختتام نظرها في مقترح عقد دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٠ في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، استجابة

الجهاز: اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

الطلب: أن تعقد خارج نيويورك، المقر الفني للجنة ١٠ أحداث خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وتشمل ولاية اللجنة تنظيم اجتماعات في عدة مناطق تشارك فيها جميع قطاعات المجتمع الدولي. وبالرغم من أن الحكومات لا تستضيف الأحداث كقاعدة معمول بها لأن خطة اجتماعات اللجنة تتسق مع الممارسة المتبعة في السابق، فإنه رصد لخدمات المؤتمرات اعتماد في الباب ذي الصلة من الميزانية البرنامجية لبرنامج العمل للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١.

الإجراء المتخذ: أدرجت الأحداث في جدول المؤتمرات.

الجهاز: اللجنة التحضيرية ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا

الطلب: عقد اجتماعين للجنة التحضيرية في الربع الثالث من عام ٢٠٠٠ والربع الرابع من عام ٢٠٠١، في نيويورك بدلا من جنيف لأن من شأن مكان عقدهما في نيويورك أن يسهل زيادة مشاركة أقل البلدان النامية التي يوجد لمعظمها تمثيل في نيويورك في حين لا يوجد للكثير منها بعثة مقيمة في جنيف، وعقد ثلاثة اجتماعات تحضيرية على مستوى الخبراء في المكان الذي يعتبر أنسب مكان لعقدها. وقد تم بالفعل رصد اعتماد لهذه الاجتماعات في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١.

الإجراء المتخذ: أوصت الجمعية العامة بأن يعفى هذا الطلب من أحكام الفقرة ٤ من الباب الأول من قرارها ٢٤٣/٤٠.

”استعراض الإجراء المتعلق بالمشاركة بصفة مراقب“. وفي الجلسة نفسها، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تقدم إليها في الدورة التنظيمية المزمع عقدها في أوائل عام ٢٠٠١، مشروع جدول الأعمال لعام ٢٠٠١.

سابعاً - أعمال اللجنة خلال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة المعقودة في الفترة من ١٤ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

١٦٢ - نظرت اللجنة في الطلبات التالية:

اللجنة: اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه

الطلب: تزويد اللجنة بالمحاضر الموجزة لاجتماعاتها على النحو المنصوص عليه بموجب الفقرة ٩ من مشروع القرار A/C.1/54/L.42/Rev.1 مما سيتطلب الاستثناء من أحكام الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٤/٣٧ جيم.

الإجراء المتخذ: تساءلت عما إذا كان ثمة حاجة لتزويد المؤتمر ولجنته التحضيرية بمحاضر موجزة، خاصة في ضوء قرارات الجمعية العامة ومبادئها التوجيهية المتعلقة بمراقبة الوثائق والحد منها، ولكنها لاحظت أن توفير المحاضر الموجزة يفيد الوفود الصغيرة فضلا عن المجتمع المدني. واقترحت أربعة خيارات: توفير المحاضر الموجزة للدورتين الأخيرتين للجنة التحضيرية وللدورة الأولى والأخيرة للجنة التحضيرية للمؤتمر فقط، أو للاجتماعات التي ستتخذ فيها قرارات. ووافقت اللجنة الخامسة على الخيار الأخير واعتمدته الجمعية العامة.

ثامنا - مسائل أخرى

١٦٣ - في إطار هذا البند، طلبت اللجنة في جلستها ٤٢٩ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، إلى الأمانة العامة أن توجه اهتمام الهيئات الحكومية الدولية إلى توافر أساليب صياغة تجمع بين الصور الكبيرة على الشاشة والتجهيز الإلكتروني للنصوص.

١٦٤ - ورحبت اللجنة، في جلستها ٤٣٣، المعقودة في ٩ آب/أغسطس، بالتطبيق المتسق لمعايير الأداء على تحليل عمل إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات وتمحيص تلك المعايير والتحسين الناتج في قدرة الإدارة على تحديد الأسباب الجذرية للمشاكل في أداء خدمات المؤتمرات ووضع الحلول المستهدفة والفعالة وذات الفعالية من حيث التكلفة.

حاشية

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٢ (A/54/32)، الفقرة ١٧٢.

مرفق

مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة والأجهزة
الرئيسية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
لعام ٢٠٠١

استخدمت في هذا المرفق المختصرات التالية:

في العمود المعنون "الأعضاء"

أ	أمانة أو أمانات
ح	حكومة أو حكومات
خ	خبراء

في العمود المعنون "الخدمات المقدمة"

ت	ترجمة تحريرية
ش	ترجمة شفوية
م ح	محاضر حرفية
م م	محاضر موجزة

اللغات

س	الاسبانية
ن	الانكليزية
ر	الروسية
ص	الصينية
ع	العربية
ف	الفرنسية

ألف مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة المنقح لعام ٢٠٠١ (في آب/أغسطس ٢٠٠٠)

الجهة	التاريخ (٢٠٠١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(١)	مـــــــرات الانعقاد
١- لجنة الأركان العسكرية [الميثاق]	٥ كانون الثاني/يناير، وبعد ذلك مرة كل أسبوعين	نيويورك	٥ ح	ش (ن ر ص ف)	يوم الجمعة، كل أسبوعين
٢- اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالابتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الدورة الثانية [قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ تاء]	٨-١٩ كانون الثاني/يناير	نيويورك	١٩٣ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م ^(ب)
٣- اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٠ [قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣ (د) ٢ و ١٢٩٦ (د) ٤٤ والمقرر ٣٠٤/١٩٩٥ و ٢٩٧/١٩٩٧ ^(ج)]	٨-١٩ كانون الثاني/يناير	نيويورك	١٩ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
٤- لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة الثامنة والخمسون [قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)]	٨-٢٦ كانون الثاني/يناير	نيويورك ^(د)	١٨ خ	ش (س ن ر ص ف)	ت م م
٥- لجنة حقوق الطفل، الدورة السادسة والعشرون [قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ١١٢/٤٧ و ٢١١/٤٩]	٨-٢٦ كانون الثاني/يناير	جنيف	١٠ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م
٦- المجلس الاقتصادي والاجتماعي انتخاب أعضاء المكتب [الميثاق]	٩ كانون الثاني/يناير	نيويورك	٥٤ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م
٧- الأونكتاد - الفرقة العاملة المعنية بالخطوة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية، الدورة السابعة والثلاثون، [قرار الأونكتاد ١١٤ (د-٥) ومقرر مجلس التجارة والتنمية ١٥٦ (د-١٧)]	١٥-١٩ كانون الثاني/يناير	جنيف ^(هـ)		ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
٨- الفريق العامل المعني بما بعد المرحلة الخامسة لعدد تكاليف للمعدات المملوكة للوحدات [قرار الجمعية العامة ١٩/٥٤ باء]	١٥-٢٦ كانون الثاني/يناير	نيويورك	٥٩ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
٩- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الرابعة والعشرون [قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ و ٦٨/٥١]	١٥ كانون الثاني/يناير ٥ شباط/فبراير	نيويورك	٢٣ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م
١٠- مؤتمر نزع السلاح، الجزء الأول [قرارات الجمعية العامة ١٧٢٢ (د) ١٦ و د ٢/١٠ و ٨٣/٣٤ لام]	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٣ آذار/مارس	جنيف	٦١ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م ح

الجهاز	التاريخ (٢٠٠١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(١)	ممرات الانعقاد
١١-	٢٢-٢٥ كانون الثاني/يناير	جنيف	٥ خ	ش (س ن ف)	دورة واحدة في السنة
١٢-	٢٢-٢٦ كانون الثاني/يناير	نيويورك	٣٦ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	-
١٣-	٢٢-٢٦ كانون الثاني/يناير	نيويورك	٤١ ح	ش (س ن ف)	دورة واحدة كل أربع سنوات
١٤-	٢٢-٢٦ كانون الثاني/يناير	جنيف ^(٥)	(س ن ر ص ع ف)	ش (س ن ر ص ع ف)	-
١٥-	٢٩ كانون الثاني/يناير	نيويورك	٣٦ ح / ٣٦ ح / ٣٦ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	-
١٦-	٢٩ كانون الثاني/يناير	جنيف	٥ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ثلاثة دورات في السنة
١٧-	٢٩ كانون الثاني/يناير	نيويورك	١٩٣ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	-
١٨-	٢٩ كانون الثاني/يناير	نيويورك	٣٦ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	-
١٩-	٢٩ كانون الثاني/يناير	نيويورك	يحدد فيما بعد	ش (س ن ر ص ع ف)	دورة واحدة في السنة
٢٠-	٣٠ كانون الثاني/يناير	نيويورك	٥٤ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	دورة واحدة في السنة
٢١-	كانون الثاني/يناير (٣ أسابيع)	جنيف	١٤١ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	-

مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، الدورة السابعة [قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦]

اليونيسيف، المجلس التنفيذي، الدورة العادية الأولى [قرار الجمعية العامة ٥٧ (د - ١) و ١٦٢/٤٨]

مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السابع لرسم الخرائط للأمريكتين [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٢/١٩٩٧]

الأونكتاد، لجنة المشاريع وتيسير الأعمال التجارية والتنمية، [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]

الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، وبرنامج الأغذية العالمي [قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ بء]

لجنة حقوق الطفل الفريق العامل الذي يجتمع قبل الدورة [قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ١١٢/٤٧ و ٢١١/٤٩]

اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لاستعراض مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، الدورة الموضوعية الثانية [قرار الجمعية العامة ٩٣/٥٤^(٥)]

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، الدورة العادية الأولى [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠) و ١٦٢/٤٨]

اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل، الدورة الموضوعية [قرار الجمعية العامة ٤٢/٤٨]

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التنظيمية [الميثاق]

الفريق المخصص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة، الدورة الثالثة والعشرون [قرار الجمعية العامة ٨٦/٤٩]

الجهاز	التاريخ (٢٠٠١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(١)	ممرات الانعقاد
٢٢- المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح [قرار الجمعية العامة ٩٩/٣٧ كاف]	كانون الثاني/يناير (٤ أيام)	نيويورك	٢٠ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	دورتان في السنة
٢٣- لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د ٣)]	كانون الثاني/يناير (اجتماع واحد)	نيويورك	١٢ خ	-	ثلاث دورات في السنة تتألف كل منها من اجتماع واحد
٢٤- لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٦/٢٠٠٠]	كانون الثاني/يناير شباط/فبراير (أسبوع واحد)	جنيف	٥٣ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	دورة واحدة في السنة
٢٥- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل الذي يجتمع قبل الدورة [قرارات الجمعية العامة ١٢٤/٤٥ و ٩٤/٤٧ و ٦٨/٥١]	٩-٥ شباط/فبراير	نيويورك	٤ خ	ش (س ن ف)	دورتان في السنة
٢٦- لجنة حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالحالات [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠]	٩-٥ شباط/فبراير	جنيف	٥ خ	ش (س ن ر ف)	دورة واحدة في السنة
٢٧- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الدورة السبعون [المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١]	٩-٥ شباط/فبراير	فيينا	١٣ خ	ش (س ن ر ع ف)	دورتان أو ثلاث دورات في السنة
٢٨- برنامج الأمم المتحدة للبيئة مجلس الإدارة، الدورة الحادية والعشرون [قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د ٢٧) و ١٨٥/٤٢]	٩-٥ شباط/فبراير	نيروبي	٥٨ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	دورة واحدة كل سنتين
٢٩- اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [قرار الجمعية العامة ١٧٣ (د ٢)]	٦ شباط/فبراير ٣٠ آذار/مارس	نيويورك	١٦ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ثلاث دورات في السنة
٣٠- الأونكتاد، لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية ذات الصلة [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]	١٦-١٢ شباط/فبراير	جنيف ^(٥)		ش (س ن ر ص ع ف)	-
٣١- لجنة المستوطنات البشرية، الدورة الثامنة عشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٧٨ وقرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢]	١٦-١٢ شباط/فبراير	نيروبي	٥٨ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	دورة واحدة كل سنتين
٣٢- المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، الدورة العادية الأولى [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٧/١٩٩٥ وقرار الجمعية العامة ٨/٥٠]	١٦-١٢ شباط/فبراير	روما	٣٦ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	-

الجهة	التاريخ (٢٠٠١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(١)	ممرات الانعقاد
٣٣-	١٢-٢٣ شباط/فبراير	نيويورك	١٩٣ ح	ش (س ن ر ص ع ف) ت -	
٣٤-	١٢-٢٣ شباط/فبراير	جنيف	٥٣ ح	ش (س ن ر ص ع ف) ت -	
٣٥-	١٢-٢٣ شباط/فبراير	فيينا	٦١ ح	ش (س ن ر ص ع ف) ت -	دورة واحدة في السنة
٣٦-	١٣-٢٣ شباط/فبراير	نيويورك	٤٦ ح	ش (س ن ر ص ع ف) ت -	دورة واحدة في السنة
٣٧-	١٣-٢٣ شباط/فبراير	نيويورك	١٩٣ ح	ش (س ن ر ص ع ف) ت -	
٣٨-	١٩-٢٣ شباط/فبراير	نيروبي	١٩٣ ح	ش (س ن ر ص ع ف) ت -	
٣٩-	٢٦ شباط/فبراير	نيويورك	١٩١ ح	ش (س ن ر ص ع ف) ت م م	دورة واحدة كل سنتين
٤٠-	٢٦ شباط/فبراير ٢ آذار/مارس	نيويورك	٥٣ ح	ش (س ن ر ص ع ف) ت -	
٤١-	٢٦ شباط/فبراير ٢ آذار/مارس	جنيف	(ج)	ش (س ن ر ص ع ف) ت -	

اللجنة التحضيرية للحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية، الدورة الموضوعية الثانية [قرار الجمعية العامة ١٩٦/٥٤]^(١)

لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٢/٢٠٠]

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، الدورة الثامنة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د) ١٤]

لجنة التنمية الاجتماعية، الدورة التاسعة والثلاثون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠ (د-٢) و ١١٣٩ (د-٤١) و ٧/١٩٩٦]

لجنة التنمية الاجتماعية بوصفها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشبيخوة [قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٥٤]

لجنة المستوطنات البشرية بوصفها اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، الدورة الموضوعية الثانية [قرار الجمعية العامة ١٨٠/٥٣]

الاجتماع الفامن للبدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل [قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤]

لجنة التنمية المستدامة، فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المخصص للطاقة والتنمية المستدامة [قرار الجمعية العامة د-١٩/٢]

الأونكتاد، لجنة التجارة في البضائع والخدمات والسلع الأساسية [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]

الجهاز	التاريخ (٢٠٠١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(١)	ممرات الانعقاد
٤٢- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية، الدورة الثامنة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ٢٩٢٨ (د-٢٧)]	٢٦ شباط/فبراير - ٢٩ آذار/مارس	نيويورك	٣٦ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	دورتان في السنة
٤٣- لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالتكليف الهيكلي [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢١/٢٠٠٠]	شباط/فبراير (أسبوعان)	جنيف	٥٣ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	-
٤٤- لجنة المخدرات، اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة غير المشروعة بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٧٦ (د-٥٤)]	شباط/فبراير (أسبوع واحد)	إحدى عواصم المنطقة	٢٣ ح	ش (ن ع ف)	دورة واحدة في السنة
٤٥- اجتماع الأمم المتحدة لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ٤٠/٥٤]	شباط/فبراير (٣ أيام)	يحدد فيما بعد	يحدد فيما بعد	ش (س ن ف)	-
٤٦- لجنة الاستثمارات [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣)]	شباط/فبراير (يومان)	نيويورك	١٢-١١ خ	-	أربعة أو خمسة اجتماعات في السنة
٤٧- اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، الدورة الحادية والأربعون [قرار الجمعية العامة ١٣٣/٣١ و ١٢٥/٣٩]	شباط/فبراير	نيويورك	٥ ح	-	دورة واحدة في السنة
٤٨- الأونكتاد، فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٢]	شباط/فبراير	جنيف	٣٤ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	-
٤٩- اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د-١٦)]	شباط/فبراير - آذار/مارس	نيويورك	٢٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م ^(٢)
٥٠- لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان [قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦]	شباط/فبراير - آذار/مارس (يومان)	نيويورك	١٠ (ح)	ش (س ن ف)	دورة واحدة في السنة
٥١- اللجنة الإحصائية، الدورة الثانية والثلاثون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨ (د-١) و ٨ (د-٢) و ١٥٦٦ (د-٥٠)]	٩-٦ آذار/مارس	نيويورك	٢٤ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	دورة واحدة في السنة
٥٢- اللجنة الخامسة للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون المستأنفة [الميثاق]	٢٣-٦ آذار/مارس أو ٣٠-١٢ آذار/مارس	نيويورك	١٨٨ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م

الجهزة	التاريخ (٢٠٠١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(أ)	ممرات الانعقاد	
٥٣-	١٦-٦ آذار/مارس	نيويورك	٤٥ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -	دورة واحدة في السنة
٥٤-	١٦-٦ آذار/مارس	نيويورك	٥٣ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -	
٥٥-	١٦-١٢ آذار/مارس	نيويورك	٩ خ	ش (س ن ر ف)	ت -	ثلاث دورات في السنة
٥٦-	٣٠-١٩ آذار/مارس	نيويورك	١٩٣ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م (ب)	
٥٧-	١٩ آذار/مارس ٦ نيسان/أبريل	نيويورك	١٨ خ	ش (س ن ر ع ف)	ت م م	ثلاث دورات في السنة
٥٨-	١٩ آذار/مارس ٢٧ نيسان/أبريل	جنيف	٥٣ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م	دورة واحدة في السنة
٥٩-	٢٩-٢٠ آذار/مارس	فيينا	٥٣ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -	دورة واحدة في السنة
٦٠-	٢٩-٢٠ آذار/مارس (٤ أيام)	فيينا	٥٣ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -	دورة واحدة في السنة
٦١-	٢٦ آذار/مارس ٦ نيسان/أبريل	نيويورك	٣٦ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -	دورتان في السنة
٦٢-	٣٠-٢٨ آذار/مارس	جنيف	٥ خ	ش (س ن ر ف)	ت -	دورة واحدة في السنة
٦٣-	آذار/مارس نيسان/أبريل (٣ أسابيع)	جنيف	١٤١ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -	

لجنة وضع المرأة، الدورة الخامسة والأربعون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١ (د-٢) و ١١٤٧ (د-٤١) و ٢١/١٩٨٧ والمقرر ٢٥٧/١٩٩٩]

لجنة التنمية المستدامة، الأفرقة العاملة المفتوحة باب العضوية المخصصة التي تجتمع بين الدورات [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٩٧]

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالرسائل [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)]

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالانتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الدورة الثالثة [قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ تاء]

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الحادية والسبعون [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)]

لجنة حقوق الإنسان، الدورة السابعة والخمسون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د-٢)]

لجنة المخدرات، الدورة الرابعة والأربعون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د-١) و ٣٩/١٩٩١]

اللجنة الجامعة للجنة المخدرات [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١]

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل المعني بقانون الإعسار، الدورة الرابعة والعشرون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]

مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين [قرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠]

الفريق المخصص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة، الدورة الرابعة والعشرون [قرار الجمعية العامة ٨٦/٤٩]

الجهاز	التاريخ (٢٠٠١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(١)	ممرات الانعقاد
٦٤- معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، مجلس الأمناء، الدورة التاسعة والثلاثون، [قرار الجمعية العامة ١٩٣٤ (د-١٨) و ٢٢٧/٤٧]	آذار/مارس (أسبوع واحد)	جنيف	٢٨ خ	ش (س ن ر ع ف)	دورة واحدة في السنة
٦٥- لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣)]	آذار/مارس نيسان/أبريل (اجتماع واحد)	نيويورك	١٢ خ	-	ثلاث دورات في السنة يتألف كل منها من اجتماع واحد
٦٦- اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	الربع الأول من السنة (أسبوعان)	نيويورك	١٨٨ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
٦٧- اجتماع فريق خبراء بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا [قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ ألف أ]	الربع الأول من السنة (أسبوع واحد)	نيويورك	٥ خ	ش (ن ر)	ت -
٦٨- الفريق الاستشاري لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للعقد الدولي للسكان الصليين في العالم [قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨]	٥-٢ نيسان/أبريل	جنيف	١٠ خ	ش (س ن)	ت -
٦٩- اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث للمعني بأقل البلدان نموا [قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٤]	٦-٢ نيسان/أبريل	نيويورك	١٩٣ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
٧٠- لجنة السكان والتنمية، الدورة الرابعة والثلاثون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠ (د-٧) و ٨٧ (د-٥٧) و ٥٥/١٩٩٥]	٦-٢ نيسان/أبريل	نيويورك	٤٧ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	دورة واحدة في السنة
٧١- لجنة السياسات الإنمائية، الدورة الثالثة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٩٨]	٦-٢ نيسان/أبريل	نيويورك	٢٤ خ	ش (ص ن ر ص ع ف)	دورة واحدة في السنة
٧٢- لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، اللجنة الفرعية القانونية، الدورة الأربعون [قرار الجمعية العامة ١٤٧٢ (د-١٤)]	١٢-٢ نيسان/أبريل	فيينا	٦١ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	دورة واحدة في السنة ^(٢)
٧٣- اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣ (د-٢) و ١٢٩٦ (د-٤٤) ومقرراه ٢٩٧/١٩٩٧ و ٣٠٤/١٩٩٥]	١٢-٩ نيسان/أبريل و ٢٥-١٤ أيار/مايو	نيويورك	١٩ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	دورة واحدة في السنة
٧٤- لجنة التنمية المستدامة، الدورة التاسعة والاجتماع التحضيري للدورة التاسعة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٧/١٩٩٣]	٢٧-١٦ نيسان/أبريل و ٣٠ نيسان/أبريل ٢ أيار/مايو	نيويورك	٥٣ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	دورة واحدة في السنة
٧٥- فريق الخبراء المخصص للمعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٧٣ (د-٤٣) و ١٧٦٥ (د-٥٤)]	٢٧-٢٣ نيسان/أبريل	نيويورك	٢٥ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	دورة واحدة كل سنتين

الجهاز	التاريخ (٢٠٠١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^{١)}	ممرات الانعقاد
٧٦- لجنة حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللااختياري، الدورة الثالثة والستون [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢٥٥]	٢٣-٢٧ نيسان/أبريل	نيويورك	٥ خ	ش (س ن ع ف)	ت -
٧٧- لجنة الأمم المتحدة العلمية للمعنية بآثار الإشعاع الذري، الدورة الخمسون [قرار الجمعية العامة ٩١٣ (د-١٠)]	٢٣-٢٧ نيسان/أبريل	فيينا	٢١ ح	ش (س ن ر ص ف)	ت -
٧٨- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الرابعة والعشرون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٣ و ١٩٨٥/١٧ و ١٩٩٥/٣٩]	٢٣ نيسان/أبريل ١١ أيار/مايو	جنيف	١٨ خ	ش (س ن ر ع ف)	ت م م
٧٩- لجنة الإعلام، الدورة الثالثة والعشرون [قرار الجمعية العامة ١١٥/٣٢ جيم]	٣٠ نيسان/أبريل ١١ أيار/مايو	نيويورك	٩٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
٨٠- اللجنة التحضيرية للحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية، الدورة الموضوعية الثالثة [قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٥٤]	٣٠ نيسان/أبريل ١١ أيار/مايو	نيويورك	١٩٣ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
٨١- لجنة مناهضة التعذيب، الدورة السادسة والعشرون [قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ ألف]	٣٠ نيسان/أبريل ١٨ أيار/مايو	جنيف	١٠ خ	ش (س ن ر ف)	ت م م
٨٢- هيئة نزع السلاح [قرار الجمعية العامة د-١٠/٢]	نيسان/أبريل (٣ أسابيع)	نيويورك	١٨٨ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م ح
٨٣- لجنة الخدمة للمدينة الدولية، الدورة الثالثة والخمسون [قرار الجمعية العامة ٣٣٥٧ (د-٢٩)]	نيسان/أبريل (أسبوعان)	نيويورك	١٥ خ	ش (س ن ر ف)	ت -
٨٤- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، الدورة السابعة والخمسون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧ (د-٤) و ٦٩ (د-٥) و ٧٢٣ باء (د-٢٨)]	نيسان/أبريل (٧ أيام)	بانكوك	٥١ ح	ش (ن ر ص ف)	ت -
٨٥- اجتماع الأمم المتحدة لأفريقيا بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ٤٠/٥٤]	نيسان/أبريل (٣ أيام)	يحدد فيما بعد	يحدد فيما بعد	ش (ن ع ف)	ت -
٨٦- لجنة التنسيق الإدارية، الدورة العادية الأولى [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣ (د-٣)]	نيسان/أبريل (يومان)	نيروبي	٢٦ أ	ش (ن ف)	ت -
٨٧- لجنة البرنامج والتنسيق، الدورة التنظيمية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠) وقرار الجمعية العامة ٩٣/٣١]	نيسان/أبريل (يوم واحد)	نيويورك	٣٤ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -

الاجهـاز	التاريخ (٢٠٠١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(١)	ممرات الانعقاد	
٨٨-	لجنة التنمية المستدامة، الدورة التنظيمية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٩٧]	نيسان/أبريل (يوم واحد)	نيويورك	٥٣ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورة واحدة في السنة
٨٩-	اجتماع خاص رفيع المستوى بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات بريتون وودز [قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠]	نيسان/أبريل	نيويورك	٥٤ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م - (س ن ر ص ع ف)
٩٠-	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، اللجنة التحضيرية التقنية الجامعة، الدورة العشرون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧١ (د-٢٥)]	نيسان/أبريل	أديس أبابا	٥٣ ح	ش (ن ع ف)	ت - دورة واحدة كل سنتين
٩١-	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، الاجتماع الخامس والعشرون للمؤتمر الوزاري، الدورة الرابعة والثلاثون للجنة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧١ (د-٢٥)]	نيسان/أبريل	أديس أبابا	٥٣ ح	ش (ن ع ف)	ت - دورة واحدة كل سنتين
٩٢-	اللجنة الاقتصادية لأوروبا، الدورة السادسة والخمسون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦ (د-٤)]	١٤-٤ أيار/مايو	جنيف	٥٥ ح	ش (ن ر ف)	ت - دورة واحدة في السنة
٩٣-	اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [قرار الجمعية العامة ١٧٣ (د-٢)]	١ أيار/مايو - ١٣ تموز/ يوليه	نيويورك	١٦ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - ثلاث دورات في السنة
٩٤-	المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التنظيمية المستأنفة [الميثاق]	٣-٢ أيار/مايو	نيويورك	٥٤ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م - (س ن ر ص ع ف)
٩٥-	الاجتماع الثاني لعملية الأمم المتحدة الاستشارية المفتوحة باب العضوية الثانية بشأن شؤون المحيطات [قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤]	٧-١١ أيار/مايو	نيويورك	يحددون فيما بعد	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورة واحدة في السنة
٩٦-	اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [قرار الجمعية العامة ٦٦/٣٧ و ٢٨/٤٩]	١٤-١٨ أيار/مايو	نيويورك	١٣١ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - (س ن ر ص ع ف)
٩٧-	لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الدورة الثلاثون [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٣/٢٠٠]	١٤-١٨ أيار/مايو	جنيف	٥ خ	ش (س ن ف)	ت - (س ن ف)
٩٨-	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا [قرار الجمعية العامة ١٨٧/٥٢ و ١٨٢/٥٣]	١٤-٢٠ أيار/مايو	بروكسل	١٩٣ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - (س ن ر ص ع ف)
٩٩-	اللجنة الخامسة للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون للمستأنفة [الميثاق]	٧ أيار/مايو - ١ حزيران/ يونيه	نيويورك	١٨٨ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م - (س ن ر ص ع ف)

الجهاز	التاريخ (٢٠٠١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(١)	ممرات الانعقاد
١٠٠- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة العاشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٩٢]	٨-١٧ أيار/مايو	فيينا	٤٠ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	دورة واحدة في السنة
١٠١- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اجتماعات موازية لإجراء مشاورات غير رسمية وللأفرقة العاملة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٢٣٢]	٨ ١٧ أيار/مايو (١٢ اجتماعاً)	فيينا	٤٠ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	-
١٠٢- اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، الدورة الخامسة [قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٧٥]	١٤-١٨ أيار/مايو	جنيف	٣٢ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	دورة واحدة كل سنتين
١٠٣- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفريق العامل الذي يجتمع قبل الدورة [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٢ و ١٧/١٩٨٥ و ٣٩/١٩٩٥]	١٤ ١٨ أيار/مايو	جنيف	٥ خ	ش (س ن ر ف)	دورتان في السنة
١٠٤- لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها الفريق العامل المعني بالأقليات [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢٤٦]	١٤ ١٨ أيار/مايو	جنيف	٥ خ	ش (س ن ر ف)	دورة واحدة في السنة
١٠٥- المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، الدورة العادية الثانية [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٧/١٩٩٥ وقرار الجمعية العامة ٨/٥٠]	١٤-١٨ أيار/مايو (عند الاقتضاء)	روما	٣٦ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	-
١٠٦- مؤتمر نزع السلاح، الجزء الثاني [قرارات الجمعية العامة ١٧٢٢ (د-١٦) و د-١٠/٢ و ٨٣/٣٤ لأم]	١٤ أيار/مايو - ٢٩ حزيران/يونيه	جنيف	٦١ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	دورة واحدة في السنة تتألف من ثلاثة أجزاء
١٠٧- لجنة حدود الجرف القاري، الدورة التاسعة [المرفق الثاني، المادة ٢ (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]	٢١ ٢٥ أيار/مايو	نيويورك	٢١ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	-
١٠٨- المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، الدورة السنوية [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٧/١٩٩٥ وقرار الجمعية العامة ٨/٥٠]	٢١-٢٥ أيار/مايو	روما	٣٦ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	-
١٠٩- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل المعني بقانون التحكيم، الدورة الرابعة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]	٢١ أيار/مايو - حزيران/يونيه	نيويورك	٣٦ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	دورتان في السنة

الاجهـاز	التاريخ (٢٠٠١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(١)	ممرات الانعقاد
١١٠- لجنة حقوق الإنسان بصفتها اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك [قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢]	٢١ أيار/مايو - حزيران/يونيه	جنيف	١٩٣ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
١١١- مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، الدورة العشرون [قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦]	٢١ أيار/مايو - حزيران/يونيه	جنيف	٥ خ	ش (س ن ف)	ت -
١١٢- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الدورة الحادية والسبعون [المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١]	٢١ أيار/مايو - حزيران/يونيه	فيينا	١٣ خ	ش (س ن ر ع ف)	ت -
١١٣- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، اجتماعات الهيئات الفرعية للمؤتمر الأطراف في الاتفاقية [قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٥٤]	٢١ أيار/مايو - حزيران/يونيه	بون	١٧٩ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
١١٤- لجنة حقوق الطفل، الدورة السابعة والعشرون [قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ١١٢/٤٧ و ٢١١/٤٩]	٢١ أيار/مايو - حزيران/يونيه	جنيف	١٠ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م
١١٥- مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، لجنة الاكثاريين [قرار الجمعية العامة ١٥٦١ (د-١٥)، المادة ٢٩]	٢٩-٣١ أيار/مايو	نيويورك	٥ خ	ش (ن ر)	ت -
١١٦- اللجنة الرفيعة للمستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، الدورة الثانية عشرة [قرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٣]	٢٩ أيار/مايو - حزيران/يونيه	نيويورك	١٩٣ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
١١٧- اجتماع الأمم المتحدة الدولي بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ٤٠/٥٤]	أيار/مايو (٣ أيام)	يحدد فيما بعد	تحدد في وقت لاحق	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
١١٨- لجنة الاستثمارات [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣)]	أيار/مايو (يومان)	نيويورك	١١-١٢ خ	-	- -
١١٩- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، اللجنة التقنية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٤]	أيار/مايو (٣ أيام)	حزيران/يونيه	١٣ ح	ش (ن ع ف)	ت -
١٢٠- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الدورة الحادية والعشرون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨١٨ (د-٥٥) و ٢٠٨٩ (د-٦٣) و ٢٦/١٩٩٤]	أيار/مايو (يومان)	حزيران/يونيه	١٣ ح	ش (ن ع ف)	ت -

الاجهـاز	التاريخ (٢٠٠١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(١)	ممرات الانعقاد
١٢١- اليونيسيف، المجلس التنفيذي، الدورة السنوية [قرار الجمعية العامة ٥٧ (د-١) و ١٦٢/٤٨]	٤-٨ حزيران/يونيه	نيويورك	٣٦ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورة واحدة في السنة
١٢٢- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الخامسة والعشرون [قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ و ٦٨/٥١]	٤-٢٢ حزيران/يونيه	نيويورك	٢٣ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م دورتان في السنة
١٢٣- لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الدورة الرابعة والأربعون [قرار الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د-١٤)]	٦-١٥ حزيران/يونيه	فيينا	٦١ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م (ز) ح دورة واحدة في السنة
١٢٤- اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة في ٢٠٠١ لمناقشة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، الدورة الموضوعية الثالثة [قرار الجمعية العامة ٩٣/٥٤ ^(٢)]	١١-١٥ حزيران/يونيه	نيويورك	١٩٣ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
١٢٥- لجنة حقوق الطفل الفريق العامل الذي يجتمع قبل الدورة [قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ١١٢/٤٧ و ٢١١/٤٩]	١١-١٥ حزيران/يونيه	جنيف	٥ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - ثلاث دورات في السنة
١٢٦- المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، الدورة السنوية [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د-٢٠) و ١٦٢/٤٨]	١١-٢٢ حزيران/يونيه	نيويورك	٣٦ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورة واحدة في السنة
١٢٧- لجنة الاشتراكات، الدورة الحادية والستون [قرار الجمعية العامة ١٤ ألف (د-١)]	١١-٢٩ حزيران/يونيه	نيويورك	١٨ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورة واحدة في السنة
١٢٨- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة الرابعة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)]	١٣-٢٥ حزيران/يونيه تموز/يوليه	فيينا	٣٦ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م دورة واحدة في السنة
١٢٩- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل الذي يجتمع قبل الدورة [قرارات الجمعية العامة ١٢٤/٤٥ و ٩٤/٤٧ و ٦٨/٥١]	٢٥-٢٩ حزيران/يونيه	نيويورك	٤ خ	ش (س ن ف)	ت - دورتان في السنة
١٣٠- مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١)]	٢٧-٢٩ حزيران/يونيه	نيويورك	٣ خ	-	- - دورة واحدة في السنة
١٣١- لجنة البرنامج والتنسيق، الدورة الحادية والأربعون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠) وقرار الجمعية العامة ٩٣/٣١]	٤ (أسابيع) حزيران/يونيه	نيويورك	٣٤ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورة واحدة في السنة

الجهزة	التاريخ (٢٠٠١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(١)	ممرات الانعقاد
١٣٢ - لجنة حقوق الإنسان الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ (د-٥٦)]	حزيران/يونيه (أسبوع واحد)	جنيف	٥ خ	ش (س ن ر ف)	دورة واحدة في السنة
١٣٣ - مجلس أمناء صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، الدورة الخامسة عشرة، [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٣/١٩٩٣]	حزيران/يونيه (٤ أيام)	جنيف	٥ خ	ش (ن ف)	دورتان في السنة
١٣٤ - الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال المئول [قرار الجمعية العامة ١٨٠/٥٣]	حزيران/يونيه (٣ أيام)	نيويورك	١٨٨ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م ح
١٣٥ - حلقة الأمم المتحدة الدراسية بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني [قرار الجمعية العامة ٤٠/٥٤]	حزيران/يونيه (٣ أيام)	عمّان	تحدد في وقت لاحق	ش (ن ع ف)	ت -
١٣٦ - اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦]	حزيران/يونيه (يوم واحد)	نيويورك	١٩ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
١٣٧ - اجتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان [قرار الجمعية العامة ١١١/٤٦ و ١٧٨/٤٩]	حزيران/يونيه	جنيف	٨ خ	ش (س ن ف)	دورة واحدة في السنة
١٣٨ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٣٥١ ألف (د-٤)]	حزيران/يونيه (٥ أسابيع)	جنيف	٧ خ	ش (ن ف)	دورتان في السنة
١٣٩ - الفريق المخصص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة، الدورة الخامسة والعشرون [قرار الجمعية العامة ٨٦/٤٩]	حزيران/يونيه (٣ أسابيع)	جنيف	١٤١ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
١٤٠ - اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د-١٦)]	حزيران/يونيه تموز/يوليه (٦-٨ جلسات في الأسبوع، بحد أقصى ٣٠ جلسة)	نيويورك	٢٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م ^(٢)
١٤١ - المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح [قرار الجمعية العامة ٩٩/٣٧ كاف]	حزيران/يونيه (٤ أيام)	نيويورك	٢٠ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	دورتان في السنة
١٤٢ - اللجنة المختصة للمحيط الهندي [قرار الجمعية العامة ٢٩٩٢ (د-٢٧) و ٤٧/٥٤]	حزيران/يونيه تموز/يوليه	نيويورك	٤٤ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م

الجهاز	التاريخ (٢٠٠١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(أ)	ممرات الانعقاد
١٤٣- مؤتمر الأمم المتحدة للعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه [قرار الجمعية العامة ٥٣/٧٧ هاء و ٥٤/٥٤ ناء]	حزيران/يونيه تموز/يوليه	نيويورك	١٩٣ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م ^(ب)
١٤٤- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالرسائل [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)]	٢ ٦ تموز/يوليه	جنيف	٩ خ	ش (س ن ر ف)	ت - ثلاث دورات في السنة
١٤٥- لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، الدورة التاسعة عشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٤/١٩٨٩ و ١٠٤/١٩٩٩]	٢-١٣ تموز/يوليه	جنيف	٢٣ ح	ش (س ن ر ص ف)	ت - دورة واحدة أو دورتين في السنة
١٤٦- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الموضوعية [الميثاق]	٢-٢٧ تموز/يوليه	جنيف	٥٤ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورة واحدة في السنة
١٤٧- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثانية والسبعون [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)]	٩-٢٧ تموز/يوليه	جنيف	١٨ خ	ش (س ن ر ع ف)	ت م م ثلاث دورات في السنة
١٤٨- لجنة الخدمة المدنية الدولية، الدورة الرابعة والخمسون [قرار الجمعية العامة ٣٣٥٧ (د-٢٩)]	١٦ تموز/يوليه ٣ آب/أغسطس	نيويورك	١٥ خ	ش (س ن ر ف)	ت - دورتين في السنة
١٤٩- لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢]	٢٣ ٢٧ تموز/يوليه	جنيف	٥ خ	ش (س ن ر ص ف)	ت - دورة واحدة في السنة
١٥٠- لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الدورة الثالثة والخمسون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د-٢)]	٣٠ تموز/يوليه ١٧ آب/أغسطس	جنيف	٢٦ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م دورة واحدة في السنة
١٥١- مؤتمر نزع السلاح، الجزء الثالث [قرارات الجمعية العامة ١٧٢٢ (د-١٦) و د١٠/٢ و ٨٣/٣٤ لام]	٣٠ تموز/يوليه ١٤ أيلول/سبتمبر	جنيف	٦١ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م ح دورة واحدة في السنة تتألف من ثلاثة أجزاء
١٥٢- مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، اللجنة الدائمة [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣)]	تموز/يوليه (أسبوع واحد)	نيويورك	١٥ خ	ش (ن ف)	ت - دورة واحدة كل سنتين
١٥٣- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة غير العادية [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٧/١٩٩٩]	٣-٣١ آب/أغسطس	جنيف	١٨ خ	ش (س ن ر ع ف)	ت م م

الجهة	التاريخ (٢٠٠١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(١)	ممرات الانعقاد
١٥٤ - لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الفريق العامل المعني بالرسائل [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)]	٢٠ ٣١ آب/أغسطس	جنيف	٥ خ	ش (س ن ر ف)	دورة واحدة في السنة
١٥٥ - لجنة حدود الجرف القاري، الدورة العاشرة [الرفق الثاني، المادة ٢ (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]	٢٧-٣١ آب/أغسطس	نيويورك	٢١ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	-
١٥٦ - لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة التاسعة والخمسون [قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)]	آب/أغسطس (٣ أسابيع)	جنيف	١٨ خ	ش (س ن ر ص ف)	دورتان في السنة
١٥٧ - اجتماع الأمم المتحدة لأمریکا الشمالية بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ٤٠/٥٤]	آب/أغسطس (٣ أيام)	يحدد في وقت لاحق	يحدد في وقت لاحق	ش (ن ف)	-
١٥٨ - لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو الاختفاء القسري، الدورة الرابعة والستون [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٥/١٩٩٨]	آب/أغسطس أيلول/سبتمبر (أسبوع واحد)	جنيف	٥ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	-
١٥٩ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفريق العامل الذي يجتمع قبل الدورة، الدورة غير العادية [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٧/١٩٩٩]	٣-٧ أيلول/سبتمبر	جنيف	٥ خ	ش (س ن ر ف)	-
١٦٠ - اليونسيف المجلس التنفيذي، الدورة العادية الثانية [قرار الجمعية العامة ٥٧ (د-١) و ١٦٢/٤٨]	٤-٧ أيلول/سبتمبر	نيويورك	٣٦ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	-
١٦١ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [قرار الجمعية العامة ١٧٣ (د-٢)]	٤ أيلول/سبتمبر ٢١ كانون الأول/ديسمبر	نيويورك	١٦ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ثلاث دورات في السنة
١٦٢ - المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، الدورة العادية الثانية [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د-٢٠) و ١٦٢/٤٨]	١٠-١٤ أيلول/سبتمبر	نيويورك	٣٦ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	-
١٦٣ - الأونكتاد، الفرقة العاملة المعنية بالخطوة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية، الدورة الثامنة والثلاثون، الجزء الأول [قرار الأونكتاد ١١٤ (د-٥) ومقرر مجلس التجارة والتنمية ١٥٦ (د-١٧)]	١٠-١٤ أيلول/سبتمبر	جنيف ^(٥)		ش (س ن ر ص ع ف)	دورة واحدة أو دورتان في السنة
١٦٤ - لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الدورة الحادية والثلاثون [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٣/٢٠٠٠]	١٠-١٤ أيلول/سبتمبر	جنيف	٥ خ	ش (س ن ف)	-

الجهزة	التاريخ (٢٠٠١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(أ)	ممرات الانعقاد
١٦٥-	١٧ أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر	جنيف	١٠ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ثلاث دورات في السنة
١٦٦-	أيلول/سبتمبر (٣ أيام)	نيويورك	١٨٨ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م ح
١٦٧-	أيلول/سبتمبر (يو مان)	نيويورك	١٢-١١ خ	-	-
١٦٨-	يحدد فيما بعد	نيويورك	١٨٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م ح
١٦٩-	أيلول/سبتمبر (يوم واحد)	عمان	١٠ ح	ش (ن ع ف)	ت -
١٧٠-	أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر (٣ أسابيع)	جنيف	١٤١ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
١٧١-	أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر (اجتماع واحد)	نيويورك	١٢ خ	-	-
١٧٢-	أيلول/سبتمبر - كانون الأول/ديسمبر	نيويورك	١٨٨ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م ح/ م ^(ط)
١٧٣-	الربيع الثالث من السنة (أسبوعان)	فيينا	٣٦ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
١٧٤-	الربيع الثالث من السنة (أسبوع واحد)	نيويورك	٥ خ	ش (ن ف)	ت -
١٧٥-	١٢-١ تشرين الأول/أكتوبر	جنيف ^(د)	-	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -

الجهاز	التاريخ (٢٠٠١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(١)	ممرات الانعقاد
١٧٦- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالرسائل [قرار الجمعية العام ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)]	٨-١٢ تشرين الأول/أكتوبر	جنيف	٩ خ	ش (س ن ر ف)	ثلاث دورات في السنة
١٧٧- لجنة حقوق الطفل، الفريق العامل الذي يجتمع قبل الدورة [قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ١١٢/٤٧ و ٢١١/٤٩]	٨-١٢ تشرين الأول/أكتوبر	جنيف	٥ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ثلاث دورات في السنة
١٧٨- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثالثة والسبعون [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)]	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢ تشرين الثاني/نوفمبر	جنيف	١٨ خ	ش (س ن ر ع ف)	ثلاث دورات في السنة
١٧٩- المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، الدورة العادية الثالثة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٧/١٩٩٥ وقرار الجمعية العامة ٨/٥٠]	٢٢-٢٦ تشرين الأول/أكتوبر	روما	٣٦ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
١٨٠- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات الهيئات الفرعية [قرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٢]	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٩ تشرين الثاني/نوفمبر	مراكش	١٧٩ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
١٨١- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الدورة الثانية والسبعون [المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١]	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر	فيينا	١٣ خ	ش (س ن ر ع ف)	ت -
١٨٢- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اللجنة التنفيذية، الدورة الثانية والخمسون [قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢)]	تشرين الأول/أكتوبر (أسبوع واحد)	جنيف	٥٧ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م
١٨٣- اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، الدورة السادسة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ٢٠٩٩ (د-٢٠)]	تشرين الأول/أكتوبر (يومين)	نيويورك	٢٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
١٨٤- لجنة التنسيق الإدارية، الدورة العادية الثانية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣ (د-٣)]	تشرين الأول/أكتوبر تشرين الثاني/نوفمبر (٢-٣ أيام)	نيويورك	٢٦ أ	ش (ن ف)	ت -
١٨٥- المحكمة الإدارية للأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٣٥١ (د-٤)]	تشرين الأول/أكتوبر تشرين الثاني/نوفمبر (٥ أسابيع)	نيويورك	٧ خ	ش (ن ف)	ت م م ^(٢)
١٨٦- لجنة مناهضة التعذيب، الدورة السابعة والعشرون [قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ ألف]	١٢-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر	جنيف	١٠ خ	ش (س ن ر ف)	ت م م
١٨٧- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الخامسة والعشرون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٢ و ١٧/١٩٨٥ و ٣٩/١٩٩٥]	١٢-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر	جنيف	١٨ خ	ش (س ن ر ع ف)	ثلاث دورات في السنة

الجهاز	التاريخ (٢٠٠١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(١)	ممرات الانعقاد
١٨٨- لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الدورة الثانية والثلاثون [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/٢٦٣]	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٥ أيار/مايو	جنيف	٥ خ	ش (س ن ف)	ت -
١٨٩- فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية [قرار الجمعية العامة ٣٤٧ (د-٤) و ١٤٣٨ (د-٤)]	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٤ كانون الأول/ديسمبر	يحدد فيما بعد	٩ خ	ش (ن ف)	- -
١٩٠- الاجتماع الثامن للدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩]	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر	جنيف	١٠٦ ح	ش (س ن ر ف)	ت م م
١٩١- اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، الاجتماع الخاص للاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني [قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ باء و ٢٨/٣٣]	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر	نيويورك	٢٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م ح
١٩٢- مجلس أمناء صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشرة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٣/١٩٩٣]	تشرين الثاني/نوفمبر (٣ أيام)	جنيف	٥ خ	ش (ن ف)	ت -
١٩٣- مشاورات مع منظمات المجتمع المدني بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ٤٠/٥٤]	تشرين الثاني/نوفمبر (٣ أيام)	جنيف	يحدد فيما بعد	ش (ن ع ف)	ت -
١٩٤- لجنة الاستثمارات [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣)]	تشرين الثاني/نوفمبر (يومان)	نيويورك	١١-١٢ خ	-	- -
١٩٥- مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية [قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢]	تشرين الثاني/نوفمبر (يوم واحد)	نيويورك	١٩٣ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
١٩٦- اللجنة المختصة التابعة للجمعية العامة لإعلان التبرعات لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [قرار الجمعية العامة ١٧٢٩ (د-١٦)]	تشرين الثاني/نوفمبر (اجتماع واحد)	نيويورك	١٩٣ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
١٩٧- اللجنة المختصة التابعة للجمعية العامة لإعلان التبرعات لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين [قرار الجمعية العامة ١٧٢٩ (د-١٦)]	تشرين الثاني/نوفمبر (اجتماع واحد)	نيويورك	١٩٣ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -

الجهاز	التاريخ (٢٠٠١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(١)	ممرات الانعقاد
١٩٨ - الفريق المخصص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة، الدورة السابعة والعشرون [قرار الجمعية العامة ٤٩/٨٦]	تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر (٣ أسابيع)	جنيف	١٤١ ح	ش (س ن ر ص ع ف) ت	
١٩٩ - لجنة حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاختياري، الدورة الخامسة والستون [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢٥٥]	تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر (أسبوع واحد)	جنيف	٥ خ	ش (س ن ع ف) ت -	
٢٠٠ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الاجتماع الاستشاري المشترك بين الوكالات [قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢]	تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر (٣ أيام)	نيويورك	٣٣ أ	-	-
٢٠١ - مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الدورة الخامسة، واجتماعات الأجهزة الفرعية [قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٢٣]	تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر	بون	١٥٧ ح	ش (س ن ر ص ع ف) ت -	
٢٠٢ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفريق العامل الذي يجتمع قبل الدورة [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٣ و ١٩٨٥/١٧ و ١٩٩٥/٣٩]	١٤-٣ كانون الأول/ديسمبر	جنيف	٥ خ	ش (س ن ر ف) ت -	دورتان في السنة
٢٠٣ - لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة، لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، الدورة العشرون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/١٠٤ و ١٩٩٩/٦٥]	١٤-٣ كانون الأول/ديسمبر	جنيف	٢٢ ح	ش (س ن ر ص ف) ت -	دورة واحدة أو دورتان في السنة
٢٠٤ - مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، الدورة الاستثنائية [قرار الجمعية العامة ٧٤(د-١)]	٥ كانون الأول/ديسمبر	يحدد فيما بعد	٣ خ	-	-
٢٠٥ - لجنة المخدرات، الدورة الرابعة والأربعون المستأنفة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩(د-١) و ١٩٩١/٣٩]	٧-٥ كانون الأول/ديسمبر	فيينا	٥٣ ح	ش (س ن ر ص ع ف) ت -	دورة واحدة كل سنتين
٢٠٦ - جامعة الأمم المتحدة، المجلس، الدورة الثامنة والأربعون [قرار الجمعية العامة ٣٠٨١(د-٢٨)]	كانون الأول/ديسمبر (أسبوع واحد)	طوكيو	٢٨ خ	ش (ن ف) ت -	دورة واحدة في السنة
٢٠٧ - هيئة نزع السلاح، الدورة التنظيمية [قرار الجمعية العامة د-١٠/٢]	كانون الأول/ديسمبر (يومان)	نيويورك	١٨٨ ح	ش (س ن ر ص ع ف) ت م ح	دورة واحدة في السنة

الجهة	التاريخ (٢٠٠١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(١)	ممرات الانعقاد
٢٠٨ - اليونيسيف، اجتماع المجلس التنفيذي بشأن ميزانية الدعم [مقرر المجلس التنفيذي ٧/٢٠٠٠]	كانون الأول/ديسمبر (يومان)	نيويورك	٣٦ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	دورة واحدة كل سنتين
٢٠٩ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل المعني بقانون الإعسار، الدورة الخامسة والعشرون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]	الربع الأخير من السنة (أسبوعان)	فيينا	٣٦ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	دورتان في السنة
٢١٠ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي - الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية، الدورة التاسعة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ٢٩٢٨ (د-٢٧)]	الربع الأخير من السنة (أسبوعان)	فيينا	٣٦ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	دورتان في السنة
٢١١ - الأونكتاد، المؤتمرات والاجتماعات الأخرى المعنية بالسلع الأساسية [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١ ^(ب)]	حسب الاقتضاء (بحد أقصى ٣٠ اجتماعا)	جنيف ^(د)	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -	حسب الاقتضاء
٢١٢ - الأونكتاد، حلقات دراسية وأفرقة دراسية [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]	حسب الاقتضاء (بحد أقصى ٣٠ اجتماعا)	جنيف ^(د)	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -	حسب الاقتضاء
٢١٣ - الأونكتاد، مشاورات الأمين العام ورئيس مجلس التجارة والتنمية [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]	حسب الاقتضاء (بحد أقصى ٢٠ اجتماعا)	جنيف ^(د)	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -	حسب الاقتضاء
٢١٤ - الأونكتاد، الدورات التنفيذية لمجلس التجارة والتنمية [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]	حسب الاقتضاء (٣ أيام)	جنيف ^(د)	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -	حسب الاقتضاء
٢١٥ - مجلس الوصاية (ولجان الصياغة) [الميثاق]	حسب الاقتضاء	نيويورك	٥ ح	ش (ن ر ص ف)	ت م ح ^(ج) حسب الاقتضاء
٢١٦ - مجلس الأمن [الميثاق]	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م ح حسب الاقتضاء
٢١٧ - لجنة الخبراء التابعة لمجلس الأمن [مقرر اتخذ مجلس الأمن في جلسته الأولى عام ١٩٤٦]	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م حسب الاقتضاء
٢١٨ - مجلس الأمن، اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد [مقرر اتخذ مجلس الأمن في جلسته ٤٢ عام ١٩٤٦]	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م حسب الاقتضاء

الجهة	التاريخ (٢٠٠١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(١)	ملاحظات الانعقاد	ملاحظات
٢١٩-	مجلس الأمن، اللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج المقر [مقرر اتخذته مجلس الأمن في جلسته ١٦٢٥]	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م حسب الاقتضاء
٢٢٠-	لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٤٤٦ (١٩٧٩)	حسب الاقتضاء	نيويورك	٣ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م حسب الاقتضاء
٢٢١-	مجلس الأمن، اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٥٠٧ (١٩٨٢)	حسب الاقتضاء	نيويورك	٤ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م حسب الاقتضاء
٢٢٢-	لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م حسب الاقتضاء
٢٢٣-	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م حسب الاقتضاء
٢٢٤-	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م حسب الاقتضاء
٢٢٥-	مجلس الأمن، اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٩٤ (١٩٩٢)	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م حسب الاقتضاء
٢٢٦-	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن أنغولا	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م حسب الاقتضاء
٢٢٧-	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م حسب الاقتضاء
٢٢٨-	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) بشأن ليبيريا	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م حسب الاقتضاء
٢٢٩-	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م حسب الاقتضاء
٢٣٠-	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨)	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م حسب الاقتضاء
٢٣١-	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م حسب الاقتضاء
٢٣٢-	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠) بشأن الحالة بين إريتريا وإثيوبيا	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م حسب الاقتضاء
٢٣٣-	مجلس الأمن، مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)	حسب الاقتضاء	جنيف	١٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م حسب الاقتضاء

الجهاز	التاريخ (٢٠٠١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(١)	ممرات الانعقاد
٢٣٤- لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين [قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)]	حسب الاقتضاء	نيويورك	٣ ح	ش (ن ف)	ت - حسب الاقتضاء
٢٣٥- اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل [قرار الجمعية العامة ٢٠٠٦ (د-١٩)]	حسب الاقتضاء	نيويورك	يحدد فيما بعد	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - حسب الاقتضاء
٢٣٦- اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف [قرار الجمعية العامة ٣٣٧٦ (د-٣٠)]	حسب الاقتضاء	نيويورك	٢٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م - حسب الاقتضاء
٢٣٧- لجنة للوئامات [قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ بء]	حسب الاقتضاء	نيويورك	٢١ ح	ش (س ن ر ع ف)	ت - حسب الاقتضاء
٢٣٨- لجنة العلاقات مع البلد المضيف [قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦)]	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٩ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - حسب الاقتضاء
٢٣٩- المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، جلسات إحاطة ومشاورات غير رسمية [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٠ (د-٢٠) و ١٦٢/٤٨]	حسب الاقتضاء	نيويورك	٣٦ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - حسب الاقتضاء
٢٤٠- اليونيسيف، المجلس التنفيذي، جلسات إحاطة ومشاورات غير رسمية [قرار الجمعية العامة ٥٧ (د-١) و ١٦٢/٤٨]	حسب الاقتضاء	نيويورك	٣٦ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - حسب الاقتضاء
٢٤١- اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اللجان والأفرقة العاملة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦ (د-٤)]	حسب الاقتضاء	جنيف	٥٥ ح	يُحدد فيما بعد	ت - حسب الاقتضاء
٢٤٢- المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣)] وقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٧	حسب الاقتضاء	لاهاي	١١ خ	ش (ن ف)	ت - حسب الاقتضاء
٢٤٣- المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنيين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)]	حسب الاقتضاء	أروشا	١١ خ	ش (ن ف)	ت - حسب الاقتضاء
٢٤٤- لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والخمسون [قرار الجمعية العامة ١٧٤ (د-٢)]	يحدد فيما بعد (١٢ أسبوعاً)	جنيف	٣٤ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م - دورة واحدة في السنة

الجهاز	التاريخ (٢٠٠١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(١)	ممرات الانعقاد
٢٤٥-	يحدد فيما بعد (٣ أسابيع)	جنيف	١٤١ ح	ش (س ن ر ص ع ف) ت -	المؤتمر الاستعراضي الخامس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة [الإعلان الختامي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف]
٢٤٦-	يحدد فيما بعد (٣ أسابيع)	جنيف	٣٠ خ	ش (س ن ف) - -	الحلقة الدراسية للقانون الدولي [قرار الجمعية العامة ٥١/٤٩]
٢٤٧-	يحدد فيما بعد (أسبوعان)	جنيف	١٤١ ح	ش (س ن ر ص ع ف) ت -	المؤتمر الخاص للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية بشأن وضع بروتوكول متعلق بتدابير التحقق [الإعلان الختامي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف]
٢٤٨-	يحدد فيما بعد (أسبوعان)	جنيف	١٦ خ	ش (س ن ر ص ع ف) ت -	المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/٢٢]
٢٤٩-	يحدد فيما بعد (أسبوع واحد)	جنيف	١٩٣ ح	ش (س ن ر ص ع ف) ت -	المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك [قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢]
٢٥٠-	يحدد فيما بعد (أسبوع واحد)	جنيف	١٤١ ح	ش (س ن ر ص ع ف) ت -	اللجنة التحضيرية للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية فيما يتصل ببروتوكول بشأن تدابير التحقق [الإعلان الختامي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف]
٢٥١-	يحدد فيما بعد (أسبوع واحد)	جنيف	١٤١ ح	ش (س ن ر ص ع ف) ت -	اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الخامس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة [الإعلان الختامي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف]
٢٥٢-	يحدد فيما بعد (أسبوع واحد)	جنيف	٨٣ ح	ش (س ن ر ص ع ف) ت -	الاجتماع الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام [الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية]
٢٥٣-	يحدد فيما بعد (أسبوع واحد)	جنيف	١٠ خ	ش (س ن ر ص ع ف) ت -	لجنة حقوق الإنسان، اجتماع الخبراء المعني باستخدام المرتزقة [قرار الجمعية العامة ١٥١/٥٤]
٢٥٤-	يحدد فيما بعد (أسبوع واحد)	فيينا	٥٥ ح	ش (س ن ر ف) ت -	لجنة المخدرات، اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات في المنطقة الأوروبية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٩٣]

الجهاز	التاريخ (٢٠٠١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(١)	ممرات الانعقاد	
٢٥٥-	لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٥ و ١٥/١٩٨٨]	يحدد فيما بعد (أسبوع واحد)	بانكوك	١٥ ح	ش (ن ر ص ف)	ت -
٢٥٦-	المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة - مجلس الأمناء، الدورة الحادية والعشرون [قرار الجمعية العامة ١٨٧/٣٣ و ١٥٧/٣٤]	يحدد فيما بعد (أسبوع واحد)	سانتو دومينغو	١١ خ	ش (س ن ف)	ت -
٢٥٧-	الأونكتاد، اجتماع الخبراء الحكوميين الدوليين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر ومثلي البلدان المانحة وللمؤسسات المالية والإئتمانية [قرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٤]	يحدد فيما بعد (٤ أيام)	جنيف	يُحدد فيما بعد	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
٢٥٨-	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، اللجنة الجامعة، الدورة السادسة والعشرون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٦ (د-٦)]	يحدد فيما بعد (يومان)	سانتياغو	٤١ ح	ش (س ن ف)	ت -
٢٥٩-	فريق الخبراء المعني بالأمن الدولي لمغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية [قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ دال]	يحدد فيما بعد	نيويورك	١٠ خ	يُحدد فيما بعد	ت -
٢٦٠-	فريق الشخصيات الرفيعة المستوى المعني بالتنمية الأفريقية [قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٦]	يحدد فيما بعد	نيويورك	يحدد فيما بعد	ش (ن ف)	ت -
٢٦١-	الحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية [قرار الجمعية العامة ١٩٦/٥٤]	يُحدد فيما بعد	نيويورك	١٩٣ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
٢٦٢-	الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بأسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة [قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٥٤]	يحدد فيما بعد	نيويورك	١٨٨ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
٢٦٣-	اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الأول]	يحدد فيما بعد	جنيف	١٠٠ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
٢٦٤-	المؤتمر الاستعراضي الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الأول]	يحدد فيما بعد	جنيف	١٠٠ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -

الاجهز	التاريخ (٢٠٠١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(١)	ممرات الانعقاد
٢٦٥ - المؤتمر السنوي للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [الفقرة ١ من المادة ١٣ من البروتوكول المعدل]	يحدد فيما بعد	جنيف	٢٨ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
٢٦٦ - الأونكتاد، اجتماعات الخبراء [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]	يحدد فيما بعد	جنيف	يحدد فيما بعد	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
٢٦٧ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة - اللجنة الرفيعة المستوى للوزراء والمسؤولين [مقرر مجلس الإدارة ١/١٩ بء]	يحدد فيما بعد	نيروبي	٣٦ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
٢٦٨ - لجنة المخدرات اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٧ و ١٥/١٩٨٨]	يحدد فيما بعد	سانتياغو	٤١ ح	ش (س ن ف)	ت -
٢٦٩ - لجنة المخدرات اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٥]	يحدد فيما بعد	أديس أبابا	٥٣ ح	ش (ن ع ف)	ت -
٢٧٠ - الاجتماع العام المتعلق بالتعاون بين ممثلي أمانات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومؤسساتها المتخصصة [قرار الجمعية العامة ١٦/٥٠ و ٨٢/٤٥]	يحدد فيما بعد	يحدد في وقت لاحق	٢٧ أ	ش (ن ع ف)	ت - دورة واحدة كل سنتين

(أ) توفر الترجمة الشفوية باللغات المبينة. وتختلف اللغات التي توفر بها الترجمة التحريرية ومحاضر الجلسات باختلاف النظام الداخلي الساري على الهيئة المعنية، وتختلف، في حالة بعض الأفرقة العاملة والهيئات المشاهدة باختلاف الاحتياجات الفعلية إذا كانت هذه الاحتياجات أقل مما ينص عليه النظام الداخلي.

(ب) تقتصر على الجلسات التي تتخذ فيها قرارات.

(ج) رهنا بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(د) رهنا بموافقة الجمعية العامة.

(هـ) باب الاشتراك مفتوح لجميع الدول المهتمة بالأمر من أعضاء الأونكتاد (الفقرة ٩ من قرار الأونكتاد ٨٠ (د - ٣)).

(و) للجلسات العامة فقط.

(ز) في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٣ لاحظت الجمعية مع الارتياح أنه، وفقاً للفقرة ٩ من قرار الجمعية ٥٦/٥٢، قامت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الحادية والأربعين بمواصلة استعراض احتياجاتها من النصوص الكاملة غير المحررة واتفقت على مواصلة استخدام تلك النصوص.

(ح) عند عقد جلسات استماع شفوية.

(ط) جرت العادة على توفير محاضر حرفية للجلسات العامة ولسات اللجنة الأولى فقط.

باء - قائمة بالهيئات التي ستقدم ولاياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين لكي تقوم بتجديدها

الجهة	التاريخ (٢٠٠٠)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة ^(أ)	مرات الانعقاد
١ - اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة [قرار الجمعية العامة ٣٣٤٩ (د-٢٩)]	يحدد فيما بعد	نيويورك	١٨٨ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
٢ - الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [قرار الجمعية العامة ٢٦٥٦ (د-٢٥)]	يحدد فيما بعد	نيويورك	٩ ح	ش (ن ف)	ت -
٣ - الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن [قرار الجمعية العامة ٢٦/٤٨]	يحدد فيما بعد	نيويورك	١٨٨ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
٤ - الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بخطة السلام و/أو أفرقه الفرعية [قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٧]	يحدد فيما بعد	نيويورك	١٨٨ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
٥ - الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ١٤٣/٤٩]	يحدد فيما بعد	نيويورك	١٨٨ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
٦ - اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة [قرار الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د-٢٣)]	يحدد فيما بعد	جنيف	٢ ح	ش (ن ع ف)	ت م ح (ب)
٧ - اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية [قرار الجمعية العامة ١٠٥/٥٤]	يحدد فيما بعد	نيويورك	يحدد فيما بعد	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -

(أ) توفر الترجمة الشفوية باللغات المبينة. وتختلف اللغات التي توفر بها الترجمة التحريرية ومحاضر الجلسات باختلاف النظام الداخلي الساري على الهيئة المعنية، وتختلف، في حالة بعض الأفرقة العاملة والهيئات المشاهدة باختلاف الاحتياجات الفعلية إذا كانت هذه الاحتياجات أقل مما ينص عليه النظام الداخلي.

(ب) عند عقد جلسات استماع شفوية.

جيم - مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات تحت رعاية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١

الاجهاز	التاريخ (٢٠٠١)	مكان الانعقاد
١ - منظمة الطيران المدني الدولي، اللجنة، الدورة الثانية والستون بعد المائة	١٥ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير	مونتريال
٢ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين، لجنة البرنامج والميزانية	٢٢ كانون الثاني/يناير	فيينا
٣ - منظمة الصحة العالمية، المجلس التنفيذي، الدورة السابعة بعد المائة	كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير	جنيف
٤ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل بآء والاجتماعات غير الرسمية/اجتماعات الخبراء/عمليات التفتيش في الموقع	١٦-٥ شباط/فبراير	فيينا
٥ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل بآء والاجتماعات غير الرسمية/اجتماعات الخبراء	١٩ شباط/فبراير - ٢ آذار/مارس	فيينا
٦ - منظمة الطيران المدني الدولي، المجلس، الدورة الثانية والستون بعد المائة	١٩ شباط/فبراير - ١٦ آذار/مارس	مونتريال
٧ - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، مجلس الإدارة	٢١-٢٠ شباط/فبراير	روما
٨ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل ألف والاجتماعات غير الرسمية/اجتماعات الخبراء	٩-٥ آذار/مارس	فيينا
٩ - منظمة العمل الدولية، مجلس الإدارة ولجانه، الدورة الثمانون بعد المائتين	آذار/مارس - نيسان/أبريل	جنيف
١٠ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين	آذار/مارس	فيينا
١١ - اليونيدو، لجنة البرنامج والميزانية، الدورة السابعة عشرة	٢-٤ نيسان/أبريل	فيينا
١٢ - منظمة الطيران المدني الدولي، اللجنة، الدورة الثالثة والستون بعد المائة	١٧ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو	مونتريال
١٣ - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المجلس التنفيذي	٢٦-٢٥ نيسان/أبريل	روما
١٤ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين، لجنة البرنامج والميزانية	أيار/مايو	فيينا
١٥ - مؤتمر الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية	١٨-١٤ أيار/مايو	لاهاي
١٦ - منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية، الدورة الرابعة والخمسون	٢٣-١٤ أيار/مايو	جنيف
١٧ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الدورة الرابعة عشرة	٢٥-٢٢ أيار/مايو	فيينا
١٨ - منظمة الطيران المدني الدولي، الدورة الثالثة والستون بعد المائة	٢٢ أيار/مايو - ٢٢ حزيران/يونيه	مونتريال

الاجهـاز	التاريخ (٢٠٠١)	مكـان الانعقاد
١٩ - منظمة الأغذية والزراعة، اللجنة المعنية بالأمن الغذائي العالمي	٢٨-٣١ أيار/مايو	روما
٢٠ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل باء والاجتماعات غير الرسمية/اجتماعات الخبراء/عمليات التفتيش في الموقع	٢٨ أيار/مايو - ٨ حزيران/يونيه	فيينا
٢١ - الاتحاد البريدي العالمي، مجلس العمليات البريدية	أيار/مايو	بيرن
٢٢ - المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، المجلس التنفيذي، الدورة الثالثة والخمسون	أيار/مايو	جنيف
٢٣ - منظمة الصحة العالمية، المجلس التنفيذي، الدورة الثامنة بعد المائة	أيار/مايو - حزيران/يونيه	جنيف
٢٤ - اليونسكو، المجلس التنفيذي، الدورة الحادية والستون بعد المائة	أيار/مايو - حزيران/يونيه	باريس
٢٥ - منظمة العمل الدولية، المؤتمر العام، الدورة التاسعة والثمانون	حزيران/يونيه	جنيف
٢٦ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين	١١ حزيران/يونيه	فيينا
٢٧ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل باء والاجتماعات غير الرسمية/اجتماعات الخبراء	١١-٢٢ حزيران/يونيه	فيينا
٢٨ - اليونيدو، مجلس التنمية الصناعية، الدورة الثانية والعشرون	١٨-٢٢ حزيران/يونيه	فيينا
٢٩ - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المجلس، الدورة العشرون بعد المائة	١٨-٢٣ حزيران/يونيه	روما
٣٠ - منظمة العمل الدولية، مجلس الإدارة ولجانه، الدورة الحادية والثمانون بعد المائتين	٢٢ حزيران/يونيه	جنيف
٣١ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل ألف والاجتماعات غير الرسمية/اجتماعات الخبراء	٢٥-٢٩ حزيران/يونيه	فيينا
٣٢ - الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، المجلس	٥-٢١ حزيران/يونيه	جنيف
٣٣ - المنظمة البحرية الدولية، المجلس، الدورة السادسة والثمانون	حزيران/يونيه	لندن
٣٤ - جمعية السلطة الدولية لقاع البحار، الدورة السابعة	٢-١٣ تموز/يوليه	كينغستون
٣٥ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الدورة الخامسة عشرة	٢١-٢٤ آب/أغسطس	فيينا
٣٦ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل باء والاجتماعات غير الرسمية/اجتماعات الخبراء	٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر	فيينا
٣٧ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين	١١-١٤ أيلول/سبتمبر	فيينا
٣٨ - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المجلس التنفيذي	١٢-١٣ أيلول/سبتمبر	روما
٣٩ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المؤتمر العام	١٧-٢١ أيلول/سبتمبر	فيينا
٤٠ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين	٢٤ أيلول/سبتمبر	فيينا
٤١ - المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جمعيات الدول الأعضاء	أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر	جنيف
٤٢ - صندوق النقد الدولي/البنك الدولي - الاجتماعات السنوية المشتركة بين مجلسي الحافظين	أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر	واشنطن العاصمة

الجهة	التاريخ (٢٠٠١)	مكان الانعقاد
٤٣ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل ألف والاجتماعات غير الرسمية/اجتماعات الخبراء	٨-١٢ تشرين الأول / أكتوبر	فيينا
٤٤ - منظمة الطيران المدني الدولي، اللجنة، الدورة الرابعة والستون بعد المائة	٨-٢٦ تشرين الأول / أكتوبر	مونتريال
٤٥ - منظمة الأغذية والزراعة، يوم الأغذية العالمي	١٦ تشرين الأول / أكتوبر	روما
٤٦ - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المجلس، الدورة الحادية والعشرون بعد المائة	١ تشرين الثاني / نوفمبر ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر	روما
٤٧ - الاتحاد البريدي العالمي، مجلس العمليات البريدية	١ تشرين الأول / أكتوبر	بيرن
٤٨ - اليونسكو، المجلس التنفيذي، الدورة الثانية والستون بعد المائة	١ تشرين الأول / أكتوبر	باريس
٤٩ - اليونسكو، المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون	١ تشرين الأول / أكتوبر - ١ تشرين الثاني / نوفمبر	باريس
٥٠ - منظمة العمل الدولية، مجلس الإدارة ولجانه، الدورة الثانية والثمانون بعد المائتين	١-١٦ تشرين الثاني / نوفمبر	جنيف
٥١ - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المؤتمر، الدورة الحادية والثلاثون	٢-١٣ تشرين الثاني / نوفمبر	روما
٥٢ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل باء والاجتماعات غير الرسمية/اجتماعات الخبراء/عمليات التفتيش في الموقع	٥-١٦ تشرين الثاني / نوفمبر	فيينا
٥٣ - منظمة الطيران المدني الدولي، المجلس، الدورة الرابعة والستون بعد المائة	٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١ كانون الأول / ديسمبر	مونتريال
٥٤ - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المجلس، الدورة الثانية والعشرون بعد المائة	١٤ تشرين الثاني / نوفمبر	روما
٥٥ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الدورة السادسة عشرة	١٢-٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر	فيينا
٥٦ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين، لجنة المساعدة والتعاون التقنيين	١٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر	فيينا
٥٧ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين	١٣ كانون الأول / ديسمبر ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر	فيينا
٥٨ - المنظمة البحرية الدولية، الجمعية، الدورة الثالثة والعشرون	١ تشرين الثاني / نوفمبر	لندن
٥٩ - المنظمة البحرية الدولية، المجلس، الدورة السابعة والثمانون	١ تشرين الثاني / نوفمبر	لندن
٦٠ - اليونيدو، المؤتمر العام، الدورة التاسعة	٣-٧ كانون الأول / ديسمبر	فيينا
٦١ - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المجلس التنفيذي	١ كانون الأول / ديسمبر	روما